جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ

"دراسة أصولية تطبيقية"

إعداد

د/ أسماء حسن محمد هاشم حسني

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر

حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ
" دراسة أصولية تطبيقية "

أسماء حسن محمد هاشم حسني.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: asmaa_hashim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إذا استقرأنا ألفاظ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، حتى عند الاجتهاد وإخراج الحكم الصحيح بالقياس؛ لاحظنا أنَّ جُلَّ الألفاظ المطلقة من العموم والخصوص والأوامر والنواهي، وجميع الأخبار؛ تحتاج إلى استفهامٍ، واستفسارٍ عن المطلوب منها؛ فتارة يكون هذا الاستفهام لمعرفة المطلوب من هذه الألفاظ، أو للتأكيد على المقصود منها، أو للتحقيق والتثبيت، وأمور أخرى نذكرها بالتفصيل في بابها، ومقصود هذا البحث هو دراسة هذا الاستفهام من حيث حسنه وجوازه عند من يقولون به ويعتبرونه حجةً ودليلًا على إثبات منهجهم ودعواهم في الاستدلال، أو عدمه؛ على معرفة المقصود من دلالات الألفاظ الواردة في الإخبار، والاعتراضات الواردة عليه، وكذلك معرفة أسباب التطرق لهذا الاستفهام من تلك الألفاظ، وأثرها على تغيير الحكم الشرعي؛ وذلك بذكر أمثلة تطبيقية وردت في الشرع، وبيان أثر الاستفهام عن الدلالات فيها على تغيير الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: حسن، الاستفهام، الاستدلال، الأمر، النهي، العموم.

The Excellence of Interrogation in the Context of Argumentation with Words: An Applied Jurisprudential Study.

Asmaa Hassan Mohamed Hashim Hasni.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women, Cairo, Al-Azhar University, Egypt. .
Email: asmaa_hashim@azhar.edu.eg

Abstract:
If we extrapolate the wording of the legal evidence from the Qur'an and Sunnah, even when we work hard and extract the correct ruling by analogy; We noticed that most of the absolute expressions of generality and specificity, commands and prohibitions, and all news; It requires an inquiry and an inquiry about what is required of it. Sometimes this question is to find out what is required of these words, or to confirm what is meant by them, or to verify and confirm, and other matters that we mention in detail in its chapter. The purpose of this research is to study this question in terms of its goodness and permissibility among those who say it and consider it as an argument and evidence to prove their method and their claim in reasoning, or not. To know what is meant by the connotations of the words mentioned in the information, and the objections to it, as well as knowing the reasons for addressing this question from those words, and their impact on changing the legal ruling; This is done by mentioning applied examples mentioned in Sharia law, and explaining the effect of asking about their implications on changing the Sharia ruling. The research came to our conclusions: that the questioning may be a request for absolute understanding and removing ambiguity, or it may be a request to increase understanding, and increasing understanding is understanding, and that is because understanding the speech may be knowledge of what the speaker intends, or it may be conjecture.

Keywords: Good - Interrogative - Inference - Command - Prohibition - Generality.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تكلَّم الأصوليون كثيرًا عن قاعدة حسن الاستفهام من حيث إنها طريقةٌ من طرق الاستدلال على إثبات قاعدة أصولية لمذهب معين، يستدل أصحابه بها لإثبات معنى أو حكم في موضوعات عدة، أكثرها في دلالات الألفاظ، سواء في دلالة اللفظ على المعنى، أو دلالته على الحكم؛ مما يترتب عليها اختلاف في الفروع الفقهية، ومن ذلك قول ابن السمعاني: "وهذه المسألة أصلٌ عظيمٌ في الفقه، وعليه مسائل كثيرة"(١).

وبالاستفهام يُفصل بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، والخبيث والطيب، ويفصل بين الأقوال، ومما ورد في ألفاظ الشرع من الاستفهام عن المقصود والدلالة ما ذكر في السؤال عن عدد مرات الحج في الحديث المشهور عن سراقة بن مالك: حين أمر النبي بالحج؛ فسأله الصحابي الجليل: أفي كل عام نحج يا رسول الله؟، وما ورد في الآيات الكريمة من سورة البقرة في قصة أصحاب البقرة وأسألتهم الواردة على أمر الله سبحانه لهم بذبح بقرة؛ وغيرها من الموضوعات الكثيرة مما سيتطرق إليها هذا البحث للاستدلال على جواز الاستفهام وحسنه في مواضع كثيرة وأثره في تغيير الحكم الشرعي.

ما سبق دراسته في هذا الموضوع: لم أجد مَنْ تطرق لهذا البحث فيما توصل إليه اطلاعي على الأبحاث العلمية القديمة والحديثة، إلا ما ذكر عن هذا الموضوع في ثنايا كتب الأصول، وبحث الكتروني عن الجملة الاستفهامية في الدرس الأصولي للأستاذ الدكتور: عبدالرحمن بن علي الخطاب في ٢٠٢٤/١/٢٥؛ تطرق فيه إلى دراسة حسن الاستفهام كطريقٍ

(١) قواطع الأدلة ٢٤٩/١.

من طرق اختبار الألفاظ ليستدلَّ به المخالف على مذهبه، ولكن في هذا البحث بيَّنتُ أنَّ هذه القاعدة مستخدمةٌ فعلًا كطريقةٍ للاستدلال على مقصود المتكلم ومدلولات الألفاظ، أمَّا الإشكال ففي حسن هذا الاستدلال أو جوازه ووقوعه فعلا في دلالات ألفاظ الشرع وما ورد عليه من اعتراضات، وليس في صحته وفساده، وكذلك لم يذكر كلَّ المسائل التي استخدم فيها الأصوليون الاستدلال بحسن الاستفهام كما تناول هذا البحث، ولم يتطرق إلى ذكر أي تطبيقاتٍ على تلك القاعدة من الأدلة الشرعية التي أفرد لها هذا البحث مطلبًا خاصًّا بها بينت من خلاله أثر ذلك الاستفهام في تغيير الحكم الشرعي.

أهمية البحث: قاعدة حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ على المقصود منها؛ من القواعد المهمة التي يترتب عليها خلافٌ فقهيٌّ في فروع كثيرة خاصة في باب العقود، واستفتاء المفتي ونحوها، ولها شواهد عدةٌ في الكتاب والسنة؛ فوددتُّ لو تتضح أكثر، وتظهر أهميتها وأسبابها من خلال هذا البحث.

ما وجدته من صعوبة في البحث: البحث موضوعه جديد وليس له مراجع؛ إلا أمهات الكتب؛ مما احتاج الباحث فيه إلى نظر طويل ودقيق في موضوعات الأصول المختلفة؛ وكذلك لما اشتمل عليه من مناظرات جدلية طويلة بين العلماء، وما يتفرع عليه من مسائل وتطبيقات مما ورد ذكره في الأدلة الشرعية وفي أبواب الفقه المختلفة؛ وهذا مما أجهد الباحث بكثرة النظر والتأمل وقضاء وقتا طويلا لإخراج البحث على أفضل حالة.

المنهج البحثي: سلكت في بحثي هذا منهج الاستقراء والاستدلال والتحليل والمجادلة المنطقية.

وكانت الخطة على النحو الآتي: بدأت بتمهيد أوضحت فيه المقصود من عنوان البحث، ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة كما سيأتي:

المبحث الأول: الدروس الأصولية التي ورد فيها الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة اللفظ على الحكم، وقد اشتمل على خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: الاستدلال بحسن الاستفهام في عدم دلالة لفظ الأمر على الوجوب إذا لم توجد قرينة.

المطلب الثاني: الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة لفظ الأمر المطلق على التكرار.

المطلب الثالث: الاستدلال بحسن الاستفهام في إبطال دلالة صيغ العموم عليه.

المطلب الرابع: الاستدلال بحسن الاستفهام على رجوع الاستثناء المتعقب جملا معطوفة إلى الجميع.

المطلب الخامس: الاستدلال بحسن الاستفهام على إبطال حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: دروس أصولية أخرى ورد فيها الاستدلال بحسن الاستفهام، واشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: الاستدلال بحسن الاستفهام في أن (الاستفسار) ليس من قوادح العلة في باب القياس.

المطلب الثاني: الاستدلال بحسن الاستفهام في التعريف بمعنى الصحبة.

المبحث الثالث: أسباب حسن الاستفهام في الدرس الأصولي.

المبحث الرابع: تطبيقات على أثر الاستدلال بحسن الاستفهام للدلالة على مقاصد الألفاظ على تغيير الحكم الشرعي.

خاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج لهذا البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد.

تمهيد

في المقصود من المركب الإضافي (حسن الاستفهام):

المقصود بـ(حسن الاستفهام):للتعريف بالمركب الإضافي المكون من جزأين(المضاف والمضاف إليه)؛ لابدَّ من معرفة كل جزءٍ من أجزائه على حدةٍ.

أولا: **المقصود من لفظ (حُسْن) لغة**: بضم الحاء وتسكين السين من (الحُسْنُ)، وهو نقيض القُبح، والجمع (مَحاسِنُ)، كأنه جمع (محسن)[١]، وقد حسن الشيء فهو (حَسَنٌ). و(المحسن): الموضع الحسن في البدن، وجمعه (محاسن). وامرأة حسناء، ورجل حسَّانٌ، والحسَّان: الحسَنُ جدًّا، و(المحاسن) من الأعمال ضد المساوئ، قال الله-عز وجل-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[٢]؛ أي: الجنة، و(الحُسْنُ) ضدُّ (السُّوء)[٣]؛ ومنه حُسْنُ الجوار، وحُسن الخلق، وحُسن المعاشرة، وحسن المخالطة، وحسن العهد[٤].

و(الحسن) بالضم مرادفٌ للجمال في الظاهر، وهو كلُّ مُستحسَنٌ مرغوبٌ فيه، فهو إما مستحسنٌ من جانب العقل أو من جانب الهوى، أو مستحسن حسًّا، وما تعارف عليه العامة هو ما استحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القران فيما استحسن بالبصيرة[٥].

---

(١) الصحاح وتاج اللغة باب (ح س ن) ٥/ ٢٠٩٩ ، مجمل اللغة لابن فارس ص ٢٣٣.
(٢) جزء من الآية (٢٦) سورة يونس.
(٣) العين باب (ح س ن) ٣/ ١٦٤.
(٤) المخصص ١/ ٢٣٦.
(٥) تاج العروس ٣٤/ ٤١٨.

وفي الاصطلاح: ذكر له العلماء عدَّة معانٍ، منها[1]:

(الحسن) كون الشيء صفة كمال، وضده القبح وهي صفة نقصان، كالعلم والجهل.

و(الحسن)يعبر عنه بما فيه مصلحةٌ وموافقةٌ للغرض، بأن يكون ملائمًا للطبائع البشرية التي تكون جالبةً للنفع ودافعةً للضرر فهو حسن، وعليه فضده ما كان منافرًا للطبائع؛ فهو القبيح، وذكر (الحسن) فيما تعلق به مدح، وما تعلق به ذم فهو القبيح.

مما سبق تبيَّن أنَّ المعاني الاصطلاحية متوافقةٌ مع المعنى اللغوي من أن (الحسن) هو الجميل الطيب الحلو، سواء من الأشياء أو الصفات، وما يمدح على فعله؛ فقد توصف الأعيان بالحسن أو القبح، وكذلك الأفعال، فقد يكون الشيء حسنًا في نفسه كالعلم، أو بإضافته إلى غيره كالمصالح، وقد يوصف الفعل بالحسن فيمدح، أو بالقبح فيذم.

*****

ثانيا: **المقصود من لفظ (الاستفهام)**:

لغة:مصدر (استفهم) من فلانٍ عن الأمر: أي طلب منه أن يكشف عنه، ليحسن صورته، والسين والتاء فيه للطلب. فيقال: استفهم فلانٌ عن كذا، أي طلب الإخبار عنه.

الِاسْتِفْهَام: هو الاستخبار، وَقيل: الاستخبار هو المتبادر إلى الفهم أَولا، وَلكن لم يفهم حق الْفَهم، فَإِذْ سُئِلَ عَنهُ ثَانِيًا كَانَ استفهامًا.

واصطلاحاً: هو طلب الفهم، والفهم هو طلب حصول صورة الشيء

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٦٦/١٢، دستور العلماء ١ / ٧٢.

في الذهن[١] بعد أن لم يكن موجودًا، وهو من الأساليب الإنشائية التي يكثر ورودها في الكلام البلاغي، وفى المحادثة اليومية عند جميع الناس.

وقد عرفه ابن فارس بالاستخبار قائلا: "الاستخبار هو طلب خبر ما ليس عند المستَخبِر، وهو الاستفهام. وقيل فيه: "هو طلب العلم بشيء اسمًا أو حقيقةً أو صفةً أو عددًا لم يكن معلومًا من قبل.

والفرق بين الاستفهام والأمر أن الاستفهام قد يكون للفعل وقد يكون للماهية؛ والمقصود به هنا ما هو للماهية.

فالاستفهام هو طلب حصول العلم للمستفهم، لا فعل يفعله المستفهم[٢].

فهو طلب ماهية الشيء، وقد يرد عليه أن الأمر طلب ماهية الفعل، والفعل شيء، فاندرج الأمر في ضابط الاستفهام، والصحيح إن الاستفهام طلب حصول العلم بالماهية، وهو الذي يقتضيه اللفظ؛ لأن (الاستفعال) دائمًا لطلب الفعل، فالاستسقاء لطلب السقي، والاستخراج لطلب خروج المعنى من اللفظ، والاستفهام لطلب الفهم والعلم قريب، فالذي ينطبق على اللفظ أن يقال: طلب الفهم، أو طلب العلم بالماهية[٣].

فالاستفهام استعلام ما في ضمير المخاطَب[٤]، فهو طلب الْمُتَكَلّم من مُخَاطبَه أَن يحصل فِي ذهنه مَا لم يكن حَاصِلًا عِنْده مِمَّا سَأَلَهُ عَنهُ؛ فأصل الاستفهام: هو التصور الذهني لمقصود المتكلم من كلامه.

وقيل: إنَّ الأصل في الاستفهام أن يكون ممن يجهل المستفهم عنه

---

(١)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، دار المعارف،٢/ ٧٣٠.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٢ / ٦٢٤.

(٣) المصدر السابق ذاته.

(٤)التعريفات ص ١٨ .

ويريد من المخاطب إعلامه به، ويسمى الاستفهام الحقيقي، (وهذا القسم هو المعني به في البحث).

أما إذا كان (المستفهم)عالمًا بما استفهم عنه سمي الاستفهام مجازيًّا، ويقصد منه حينئذٍ معانٍ بلاغيةٌ لغرضٍ يقصده المستفهم؛ وهذا غالب ما ورد في القرآن؛ وفي ذلك يقول الخطيب[١]: ثم إن هذه الألفاظ كثيرًا ما تستعمل في معانٍ غير الاستفهام بحسب ما يناسب المقام[٢].

مما سبق يتضح أن المقصود من (حسن الاستفهام): كل مقامٍ يمدحه العقلاء، بأن يحسن فيه طلب فهم مدلول الألفاظ من المتكلم؛ حتى تحصل للسامع أو المحاور صورةٌ سليمةٌ في ذهنه.

******

(١)الإيضاح، الخطيب القزويني. نشر مكتبة الأزهرية، ط١، ١٩٨٤ تحقيق وشرح: د/محمد عبد المنعم خفاجي، ١/ ٥٥.

(٢)الإيضاح ٤/ ٦٨.

المبحث الأول

الدروس الأصولية التي ورد فيها الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة اللفظ على الحكم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

الاستدلال بحسن الاستفهام في عدم دلالة لفظ الأمر على الوجوب إذا لم توجد قرينة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **الأمر لغة**[١]هو: أمَرَ يَأمُر، اؤْمُرْ، مُرْ، أمْرًا، فهو آمر، والمفعول مَأْمور (للمتعدِّي)، و(أمَر فلانٌ) أي: أصدر أمرًا، أو أعطى تعليماتٍ لشخص ما: قضى. وتزعّم واستبدّ، أصدر الأوامرَ بتكبُّر وسيطرة. و(أمَر الرَّجلَ الحضور)و(أمَر الرَّجلَ بالحضور) أي: طلب منه فعله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢]، و(مُرْني): أشر عليّ برأيك.

واصطلاحاً: للأمر المطلق عند الأصوليين دلالاتٌ كثيرةٌ على معناه والمقصود منه؛ أرجحها مذهب الجمهور القائل إن صيغة الأمر (افعل) تدلُّ على الوجوب فقط دلالةً حقيقيَّةً عند إطلاقها، والمذاهب الأخرى أنها تدلُّ على معانٍ كثيرةٍ قد تصل إلى اثني عشر معنًى من الندب، والإرشاد، والإباحة، والتأديب، وغيرها مما ذكرته جلُّ كتب الأصول؛ وعليه تترتب المسألة التالية.

---

(١) معجم اللغة ١/ ١١٧.

(٢) سورة النساء: أول الآية ٥٨.

المسألة الثانية: هل صيغة الأمر عند إطلاقها تفيد الوجوب حقيقةً دون غيره؛ أو تفيده وتفيد غيره أيضًا بالاشتراك، أو قد تدل على معنًى آخر دونه؟

على آراء[١]: منها أنَّ صيغة الأمر عند إطلاقها لا تدلُّ على الوجوب خاصةً، بل لابدَّ من التوقف حتى يأتي دليلٌ بقرينةٍ خارجيَّةٍ تدلُّ على المقصود منه؛ وذهب آخرون إلى أنَّها تدلُّ على الوجوب وغيره دلالةً مشتركةً.

*****

المسألة الثالثة: **حجة القائلين بأن الأمر عند الإطلاق لا يدل على الوجوب خاصة**:

استدلوا بأمور منها: حسن الاستفهام[٢]: فالقاعدة تقول: إن الأمر المطلق يحسن الاستفهام فيه[٣]، وحسن الاستفهام عن معنى الأمر دليلٌ على التوقف عند إطلاقه حتى يدل الدليل على المقصود منه[٤].

واحتجوا باتفاق الجميع على حسن الاستفهام على معنى الأمر إذا ورد مطلقًا هل يقصد به الوجوب أو الندب، ولو لم يصح استعمال اللفظ بمجرده في كلٍّ واحدٍ منهما لقبح فيه الاستفهام؛ لأنه لا يحسن أن يستفهم هل أريد باللفظ مالا يصلح إجراؤه عليه أو لا؟ إذ لا يحسن مثلًا قول القائل: هل رأيت إنسانًا أو حمارًا؟، ولكن يحسن أن يقال له: أذكرًا كان أم أنثى؟ لصلاح وقوعه عليهما، وقد ثبت قبح الاستفهام مع القرائن الدالة على المراد

(١) التقريب والإرشاد ٢/ ٢٧.
(٢) التقريب والإرشاد ٢/ ٥١.
(٣) العدة ١/ ٢٨٨.
(٤) التقريب والارشاد ، العدة ١/ ٢٤٥.

بالمحتمل من اللفظ، وإنما يسوغ الاستفهام مع التباس الحال وعدم القرائن الكاشفة عن المراد فثبت وجوب تردد صيغة الأمر المجردة بين الواجب وغيره(١).

ولو كانت موضوعةً للوجوب فقط لما حسن الاستفهام عن المراد بها عند إطلاقها(٢).

ففي مثل قَوْلِه: "غسل الْجُمُعَة وَاجِبٌ على كلِّ محتلمٍ"، فلفظ (واجب) قد يكون الْمرَاد بِهِ الْوُجُوب، وقد يراد ويقصد بِهِ النّدب، فيكون مَعْنَاهُ: وجوب اخْتِيَار، وَكَذَا لفظ "فرضت" يحْتَمل الْوُجُوب وَيحْتَمل التَّقْدِير، وَيحْتَمل توكيد الِاسْتِحْبَاب، فحسن الِاسْتِفْهَام فيه واقعٌ، فَنَقول: أوجبته إلزامًا أَو اخْتِيَارًا؟

وَذكره ابْن عقيل أَيْضا، وَحمل على ذَلِك قَول النَّبِي ﷺ: "غسل يَوْم الْجُمُعَة وَاجِب على كل محتلم"، كَمَا قَالَ القَاضِي، وقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين فِي "المسودة": (وَذهب طَائِفَةٌ من أَصْحَابنَا وَغَيرهم إِلَى أَنَّهَا تحْتَمل توكيد الِاسْتِحْبَاب) انْتهى(٣).

وفرقوا بين لفظ (الإيجاب) وصيغة (افعل) التي هي مشتركة بين الدلالة على الوجوب وغيره إذا لم توجد قرينة؛ وذلك بأنَّ الأولى لا تدل إلا على الإلزام، فلا يحسن فيها الاستفهام، بخلاف صيغة افعل المجردة.

وأجيب عن ذلك: بأن الاستفهام قد يكون للإجمال في المقصود من دلالة اللفظ الناشئ عن الاشتراك أو غيره، وقد يكون مع النصوص التي لا إجمال فيها، وذلك إما لعظم الميل إلى ذلك المعنى، وإما لغرابته، كقول

(١)التوضيح لشرح الجامع الصغير ٣٣/ ١٦٤.

(٢)الواضح ٢ / ٥١١، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٦٨، المحصول ٢/ ٣٤٧.

(٣) التحبير شرح التحرير ٢ / ٨٤٧.

القائل: قرأت البارحة ألفَ ختمةٍ للقران؛ فيستفهم عن كلامه هذا استبعادًا لقوله.

وقد يكون الاستفهام أيضًا لأغراض أخرى من احتمال المجاز، والإضمار وغيرهما، والتأكيد ونحوه؛ مبالغة في الاستثبات، واستيضاحًا زائدًا على الحاجة.

وإنه لا يستدل بالاستفهام على الإجمال؛ لأن الاستفهام أعمُّ من الإجمال، والأعم من الشيء لا يدل عليه، كما أن لفظ الحيوان لا يدل على الإنسان، والزوج لا يدل على العَشرة.

وأما دَعْواهُم وُرودُ صيغة (أفعل) لمعانٍ مختلفةٍ ومقاصدَ متغايرةٍ بخلاف صيغة (الإيجاب)التي تدل بلفظها على الإلزام دون غيرهِ، فهي لفظ مشترك كلفظ (لَوْن وجَوْن)؛ فليس هذا بكلامٍ صحيحٍ عند علماءِ أهلِ اللغةِ؛ لأنَّ الصيغة المُتَجردةَ وهي لفظةُ (افعل) تكون من الأعلى للأدنى، فهي لم تُوضَعْ عندهم إلّا لاستدعاءِ الفعلِ خاصّةً.

ودلالةُ ذلك: أنَه لا يَحْسُنُ بالمُستدعى منه الاستفهامُ والاستفسارُ عن صيغة (افعل)، بأنْ يقول: هل تستدعي مني الفعلَ، أو تُهدِّدني، أو تعجّزني؟ بل يقبحُ ذلك منه سواء كان خادمًا وأقل منه في الجملة.

بخلاف الاستفهام عن قول القائل مثلا: (اصبغْ ثوبي لونًا)، و(اعْتدِّي بالأقراء)، و(أمسك عن الطعام إذا طلع الفجر)، و(صلِّ إذا غاب الشفق)، فإن ذلك لما كانت الألفاظ المذكورة موضوعةً لأقسامٍ مختلفة ومعانٍ متغايرة؛ حسن الاستفهام فيها بخلاف الأمر نفسه، وذلك بأن يقول مستفهمًا: أيُّ لونٍ أصبغه؟، وبأي الأقراء أعتدُّ؟، وأي الفجرين الذي أمسك عن الأكل عند طلوعه؟، وأي الشفقين أصلي عند غيبته؟، ولا يقبح الاستفهام فيه وعنه،

وإنما لم يكن الاستفهام في صيغة (افعل) بأن يقال هل هي للتهديد والتعجيز والإباحة[١].

وهذا لا يمنع كون صيغة (افعل) مع الإطلاق منصرفةً إلى (الإيجاب) أيضًا، كلفظة (الإيجاب) نفسها؛ فيحسن أن يقول فيها: هل أردت به الندب لمجيئها في المندوب كغسل الجمعة.

وكذلك الاستفهام في لفظة الوعيد والتهديد لمجيئهما في ترك المندوبات، كـ(إعطاء الماعون) وما شابه ذلك، وكما روي: "من منع فضل مائه، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة"[٢]، و"من كانت له ماشية إبل أو بقر فمنع حقها بطح بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفذ أخراها عاد أولاها"، قيل: وما حقها؟ قال: "إعارة دلوها يوم وردها، ومنيحة لبنها، وإطراق فحلها"[٣].

وكذلك لفظة الوعيد على من استمع لكلام قوم وهم له كارهون، وقوله: "وَمَنِ اسْتَمَعَ كَلامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكَ يوم القيامة"[٤]، قيل: هو الصفر المذاب، فهذه الألفاظ مع الإطلاق تقتضي الوجوب والوعيد[٥].

وأجاب الرازي[٦]: "نسلم أن حسن الاستفهام لا يكون إلا عند الاشتراك، فما الدليل عليه؟ ثم الدليل على أنه قد يكون لغيره وجهان: الأول: أنه لو كان حسن الاستفهام لأجل الاشتراك لوجب أن لا يحسن الجواب

---

(١) الواضح ٢/٥٠٦-٥٠٨

(٢) رواه أبو هريرة- عمدة القاري شرح صحيح البخاري-باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء مما يروى.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم ٩٨٧.

(٤) من حديث أبي عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي- كتاب حديث مجاعة بن الزبير- ص ٣٧.

(٥) الواضح ٢ / ٥١٦.

(٦) المحصول ٢/ ٣٥٢. بتصرف.

إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة، والثاني: أن الاستفهام قد يجاب عنه بذكر ما عنه وقع الاستفهام؛ كما لو قال القائل: (ضربت القاضي) فيقال له: (أضربت القاضي)؟ فيقول: (نعم ضربت القاضي)، ولا شك في حسن هذا الاستفهام في العرف؛ فثبت بهذين الوجهين أن الاستفهام قد يحسن ولا يشترط الاشتراك".

*****

المطلب الثاني

الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة لفظ الأمر المطلق على التكرار[1]:

اختلف الأصوليون في دلالة لفظ الأمر المطلق هل يدل على المرة أو التكرار؟ على مذاهب:

أحدها: أنه يقتضي التكرار، قاله أبو البركات والآمدي، وبالغ القاضي في ذلك حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار، ثم سلمه.

والمذهب الثاني: لا يقتضي التكرار ولا يدل على المرة ولا على التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعارٍ بتكرارٍ أو مرةٍ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به؛ وذكر أبو محمد التميمي أنَّ مذهب أحمد أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار إلا بقرينةٍ، ولم يفرق بين مطلقٍ ومعلقٍ بشرطٍ، لكن قد يكون التعليق عنده قرينة، واختاره الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، وغيرهم.

والمذهب الثالث: أنه يدل على المرة.

---

(١)الواضح ٢/ ٥٦٠، المحصول ٢/ ١٠٣.

والمذهب الرابع: التوقف، وعلى هذا قولان:

أحدهما: التوقف؛ لكونه مشتركًا بين المرة والتكرار.

والثاني: أنه لأحدهما ولا نعرفه وهم الأشاعرة[١].

وقال أبو البركات في المسودة إن إمام الحرمين فسر التوقف فيما زاد على المرة الواحدة، وقال: لست أنفيه ولا أثبته، قال أبو البركات: وحقيقة ذلك عندي ترجع إلى قول من قال لا يقتضي التكرار[٢].

واحتجوا على ذلك بأدلة منها: الاستدلال بحسن الاستفهام عند إطلاقه:

وذلك للقاعدة التي تقول: حسن الاستدلال دليل التكرار[٣]؛ وذلك لاتفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام عن مقصود المتكلم بمجرد الأمر بالفعل، هل هو للمرة أو لعدد محصورٍ أو للدوام؟؛ لأن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة، ولا في التكرار، ولو كان ظاهرًا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام[٤]، ولكن يحسن استفسار المأمور من الآمر بسؤاله: هل أردت بأمرك هذا الفعل مرة أو أكثر؟، ولو كانت موضوعة للدلالة على المرة لغة[٥]، فيصح الاستفهام مثلًا فيما إذا قال لخادمه: (اضرب زيدًا)، فيقول: هل أردت به فعل الضرب مرة، أو مرات محصورة، أو التكرار؟ هذا ما لا خلاف في حسن استفهامه، ولو كان يقتضي الفعل مرة، لما حسن تقييده

---

(١) وهو ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني، واختاره الجويني، فقال: "الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بدَّ منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة".

انظر أدلتهم في: "البرهان" ١/ ٢٢٩-٢٣١، الواضح ٢/٥٦٠، و"التبصرة" ص (٤١- ٤٦)، و"الإحكام" للآمدي ٢/ ٢٢٩ – ٢٣٥.

(٢)القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦.

(٣)نفائس الأصول ٣/ ١٢٩٥.

(٤)الأحكام ٢/ ١٥٧.

(٥) ميزان الأصول ١ / ١١٦، نفائس الأصول ٣/ ١٢٦٩.

بها بأن يقول: افعل مرة، وعكس ذلك لو قال له: (اضربه مرة واحدة)، أو (عشرًا)، أو (عددًا محصورًا) لقبح الاستفهام فيه بقوله: هل أردت بذلك مرة أو الدوام؟ وكذلك لو قال: (اضربه دائمًا متكررًا) لقبح الاستفهام عنه هل أراد بذلك المرة أو مراتٍ؛ لورود اللفظ المنوط بما يدل على المراد به، وما ذلك إلا لتردد الأمر بين الضربة الواحدة والعدد اليسير، والكثير والدائم، فلتردده حسن الاستفهام عنه، ولتخصص العدد المحصور قبح الاستفهام عنه(١).

ولو كانت الصيغة بنفسها مطلقةً تقتضي التكرار لما حسن أن يصرح بالتكرار فيقول: اضرب مائة مائةً، أو ألفًا، أو أبدًا. فلما حسن ذلك، دلَّ على أنَّ إطلاق اللفظ لا يقتضيه؛ ألا ترى أنَّ العدد إذا صرّح به كان مقتضى اللفظ كافيًا ذلك من غير تصريح ثانٍ، وإذا ثبت هذا كان المذهب في هذا هو الوقف، إلى أن ترد دلالة تصرفه إلى أحد محتمليه، إما اقتضاء دفعة واحدة، أو أكثر(٢).

ومما يوضح هذا الذي قلناه ويؤكده إقرار النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم للصحابي الجليل سراقة بن مالك بن جشعم على حسن الاستفهام عن وجوب الحج لما قال له سراقة: ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال: للأبد، ولو قلت "نعم" لوجبت، ولو وجبت لم تستطيعوا"(٣)، وهذا استفصالٌ منه في تكرار المأمور به، فلو كان مطلق الأمر يقتضيه لما خفي على مثل سراقة هذا مع مكانه من صميم العرب العاربة، ولما أقره رسول الله ﷺ على تردده في الصيغة، وإقرار النبي ﷺ على الاستفهام دلالةٌ على

(١) الواضح ٢/٥٦٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢١٨.

(٢) الواضح ٢/ ٥١٦.

(٣) التقريب والإرشاد ٢/١١٧.

حسنه شرعا ولغة[١].

أمَّا أصحاب الاشتراك فقد استدلوا بقولهم: إنَّ حسن الاستفهام يدلُّ على الاشتراك في الصيغة؛ لأن الاستفهام عبارةٌ عن طلب الفهم، وطلب الشيء حال حصوله محالٌ، والفهم إنما لا يكون حاصلًا لو كان اللفظ مترددًا بين المعنيين، واستعمال اللفظ في معنيين ظاهرا يدل على كونه حقيقة فيهما، وذلك يقتضي الاشتراك[٢].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ حسن الاستفهام غير مقصور على اللفظ المتردد بين حقيقتين فقط، كما أنَّ التأكيد بالاستفهام على المقصود من اللفظ لم يدل على نفي الوضع، مثل قول القائل: (دخل زيدٌ البيت نفسه)، و(أكلت جرامات من الطعام وزنًا)، و(رأيت الوزير بعينه)، وأنَّ حسن الاستفهام لعله لمعرفة الحقيقة أو لدفع احتمال خلاف الظاهر[٣].

وكما حسن في لغتهم الاستفهام من القائل، وإن كان المؤكد مستقلًّا، حسن الاستفهام من السامع، وإن كان الكلام مستقلًّا.

وسبب استفهام سراقة رضي الله عنه من النبي ﷺ فرطُ الاهتمام بتأسيس قواعد الإسلام لا الإجمال، وغير مسلَّمٍ أن يحسن الاستفهام فيه، بل أمره ﷺ يقتضي إيجاد الفعل، فإذا أتى به مرةً فقد امتثل المأمور به وأسقط

(١) هذه الصيغة وردت في حديثٍ طويلٍ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة سبعًا لم يحج، فذكر الحديث، وفيه فقال: "اجعلوا حجكم عمرة"، وفيه فقال سراقة بن مالك: ألعامنا هذا يا رسول الله أو للأبد؟ فقال:"بل للأبد" أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ٥/ ٢٦٧ و ٢٧٤، وابن ماجه و (٣٠٧٤)، والطيالسي (٩٩١)، من حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع" أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي ٥/ ١١٠، وابن ماجه ٢٨٨٦، وأحمد ١/ ٢٩١.

(٢) المحصول ١/ ٢٦٩

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع ٢ / ١٣٥.

عنه الخطاب[١]، ثم لا يمتنع أن يكون سأل؛ لأنه ظن أن الحج مقيسٌ على الصلاة والصيام والزكاة، (لا لأن الأمر مشتبهٌ في اقتضائه) التكرار كما يقتضي المرة الواحدة[٢].

ولذلك لم يقف تحسين الاستفصال والاستفسار على المشتركات من الألفاظ كلونٍ وقرءٍ، بل حسن الاستفهام عنها وعن ألفاظٍ ينصرف إطلاقها إلى حقائق هي موضوعةٌ لها؛ لإمكان التجوز فيها، ودخول الاستعارة عليها حكمًا؛ فإنَّ العرب استحسنت قول القائل لمن قال: (دخل السلطان البلد)، هل دخل بنفسه؟ أم بعسكره؟ هذا إذ كان الاستعمال للمجاز في تلك الألفاظ لا تتحصل به حقيقة الأمر فيه[٣].

فإذا ثبت هذا: وجدنا أنَّ الظاهر هاهنا هو دوام الفعل المأمور به، وقد يجيء والمراد به المرة؛ فلذلك حسن الاستفهام.

أجابوا عن ذلك: بأنكم قررتم أنَّ الاستفهام إنما حسن بالتردد والاحتمال، وتبيَّن لكم أنَّ التردد والاشتراك يكون في الأسماء المشتركة، كقرءٍ، أو بين الحقيقة والمجاز، أما الاشتراك هاهنا بين المرة والتكرار فقد نفيتموه، فلم يبق لحسن الاستفهام هنا إلا في تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فعليكم إثبات أنَّ استعمال الأمر في المرة مجازٌ، لكنكم لن تستطيعوا ذلك لما بيَّنَّا من أنَّ كون المرة والتكرار لصريح الأمر المطلق سواءٌ، وما ذكر من أدلة هو لمن يعتقد أن المقتضي فعل الأمر مرة واحدة[٤].

---

(١) التمهيد ١/ ١٩٢.

(٢) التمهيد ١/ ١٩٣، الواضح ٢/ ٥٦٢، الإحكام ٢/ ١٥٩.

(٣) شرح مختصرأصول الفقه للجراعي ٢/ ٣٧٤.

(٤) الواضح ٢/ ٥٦٤.

ولكان قول الآمر لغيره: (صلِّ مرةً واحدةً) غير مفيد، وكان قوله: (صل مرارًا) تناقضًا، ولكان إذا لم يفعل المأمور ما أمر به في أول الوقت محتاجًا في فعله ثانيًا إلى دليلٍ، وهو ممتنعٌ[١].

أجيب: بأنه لو أفاد الأمر المطلق التكرار لما حسن أن يستفهم، فيقول: افعل ذلك دائمًا أم افعله مرة، ولأنه إنما حسن طلبًا لتأكيد العلم أو الظن، أو لأنَّ المأمور به عارضه شبهة يجوز لأجلها أن يراد به التكرار فيسأل، ولأنَّ اللفظ يحتمل أن يفسر به؛ ولهذا حسن الاستفهام[٢].

*****

المطلب الثالث

الاستدلال بحسن الاستفهام في إبطال دلالة صيغ العموم عليه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **تعريف العموم**:

العام لغة[٣]: من (عَمَّ) وهو ضد الخاص، وهو ما يستغرق جميع ما يصلح له، وقيل: عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة؛ فيقال: عَمَّ الأمرُ: إذا شَمَل الجماعة. (وعَمَّهم) بالعطية وغيرها، ويقال: ما كنت عمًّا. ولقد عممت عمومة: أي صِرت عَمًّا، وهو من العموم والشمول، وذلك باعتبار الكثرة، ومنه (العامة)، وسُمُّوا بذلك؛ لكثرتهم وعمومهم.

واصطلاحاً: اشتمالُ الذِّكْرِ أو الحُكْمِ على أشياء يجْمَعُها اللفظُ، كقولنا: ناس ورجال[٤].

---

(١)الاحكام ٢/ ١٥٦.

(٢) التمهيد ١/ ١٩٩.

(٣) شمس العلوم ٧/ ٤٣٠٩، التعريفات ص ١٥٧، التوقيف ص ٢٤٧.

(٤) خلية الفقهاء ص ٢٨.

وهو عند الأصوليين[١]: اللفظ المستغرق والمشتمل والمستوعب لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ، وبذلك يتوافق مع المعنى اللغوي.

وقيل هو: ما يدل على شيئين فصاعدًا[٢].

*****

المسألة الثانية: هل للعموم صيغة تدل عليه[٣]؟:

وضع أهل اللغة صيغًا تدلُّ على العموم وهي: أدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه "أل" الاستغراقية سواءٌ كانت جمعًا أو مفردًا، وكل نكرة أضيف إلى معرفة، وكل وجميع والنكرة في سياق النفي، والأسماء الموصولة، و"واو" الجمع، ولفظ "سائر".

وهذه الصيغ المذكورة على خلافٍ بين الأصوليِّين في هل هي تدل على العموم خاصة بلفظه وضعًا؟ أو لابدَّ من قرينةٍ تدلُّ على أنَّ اللفظَ قصد به العموم؟ على خمسة مذاهب[٤]:

الأول: أنَّ لِلْعُمُوم صِيغَةً تخصُّه معلومة بمجردها تدلُّ على استغراق الْجِنْس والطبقة موضوعة له من أهل اللغة لا تدل إلا عليه، وتدل على غيره إذا وجدت قرينة. ويطلق عليهم أرباب العموم؛ وهذا مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء وجل حملة الشريعة[٥].

المذهب الثاني: لَيْسَ لِلْعُمُوم صِيغَةٌ تدلُّ عليه بمفرده، وَمَا يرد من

---

(١) التقريب والارشاد ١/ ٣٢٢، الفصول في الأصول ١/ ٦٣.

(٢) المستصفى ص ٢٢٤.

(٣) المستصفى ص ٢٢٥. الواضح ٣٣٨/٣، روضة الناظر ٢٥/٢، التحصيل ١/ ٣٥١، نفائس الأصول ٢/ ٧١٥، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٤٥٤.

(٤) المستصفى ص ٢٢٥. الواضح ٣٣٨/٣، روضة الناظر ٢٥/٢، الإحكام ٢٨٢/٢، تحفة المسؤول ٨٥/٣.

(٥) نفائس الأصول ١٧٣٠/٤.

أَلْفَاظٍ للعموم فَلَا تحمل عليه وَلَا على الْخُصُوص أيضًا إِلَّا بِدَلِيلٍ. ويطلق عليهم أصحاب الوقف، وزعيمهم أبو موسى الأشعري.

المذهب الثالث: إِن كَانَ ذَلِك فِي الْأَخْبَار فَلَا صِيغَة لَهُ وَإِن كَانَ ذَلِك فِي الْأَمر وَالنَّهْي فَلهُ صِيغَة تحمل على الْجِنْس.

المذهب الرابع: تحمل أَلْفَاظ الْجموع على أقل الْجمع، ويتوقف فِيمَا زَاد عنها، وَهُوَ قَول أبي هَاشم وَمُحَمّد بن شُجَاع الثَّلْجِي[١].

المذهب الخامس: إنَّ صيغة العموم موضوعةٌ للقدر المشترك بينهم[٢]، وهذا ما ذهب إليه القرافي في نفائسه.

*****

المسألة الثالثة: استدل من قال بأن العموم لا يختص بصيغة تدل عليه بأمور، منها:

الاستدلال بحسن الاستفهام[٣]:حيث قالوا أولًا: إنَّ حسن الاستفهام والاستفسار من السامع لهذه الصيغ من المتلفظ بها يدلُّ على أنَّها ليست للعموم فقط؛ لأنها لو كانت للعموم لما حسن الاستفهام عنها؛ لأن طلب الفهم عند المقتضي له عبثٌ.

وحيث حسن الاستفهام عن صيغ العموم بهذه الطريقة بأن يقال: هل أردت بذلك البعض أو الكل، دلَّ على أنَّ تلك الصيغ قد يفهم منها العموم والخصوص معًا، وبذلك تكون حقيقة مشتركة في كلٍّ منهما، فلو كانت للعموم فقط، أو للخصوص فقط لما حسن الاستفهام عنها، وبذلك

(١) التبصرة ص ١٠٥.

(٢) نفائس الأصول ٤/ ١٧٢٩.

(٣) المستصفى ص ٢٢٥. الواضح ٣٣٨/٣، روضة الناظر ٢٥/٢.الإحكام ٢٨٢/٣، التحصيل ١/ ٣٥١١، نفائس الأصول ٢/ ٧١٥، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١١/ ٤٥٤.

يكون حسن الاستفهام دليل الاشتراك[1].

أجيب عن ذلك: بأنَّا لا نسلِّم أنَّ حسن الاستفهام دليل الاشتراك؛ فإن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك، وأن هناك من الأسباب الكثيرة للاستفهام عن صيغ العموم بخلاف كونها للاشتراك، وأنه لو كان يحسن الاستفهام أن يكون دليلًا على الاشتراك ولأجله؛ لوجبت جميع الاستفهامات عنه، ولوجب ألا يحسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة على وجه التفصيل[2]، وأن تلك الاستفهامات قد يجاب عنها بذكر ما وقع الاستفهام عنه فقط، ويكفي فيها الإجابة بـ (نعم، ولا)، ولا يشترط فيها التفصيل، كما لو قال القائل: (ضربت الوزير)، فيقال له: أضربت الوزير؟ فيقول: نعم ضربت الوزير، ولاشك في حسن هذا الاستفهام في العرف، مع أنه لا يوجد اشتراك ولا إجمال، وقد يكون الاستفهام لفرط الشغف بالمعنى، كمن قيل له: (قد قدم ولدك من الصين)، فيقول: (أقدم ولدي)؟، أو لكراهة المعنى، كمن قيل له: (إن عدوك قدم البلد)، فيقول: (أقدم ذلك الملعون المبغض)؟

ومنهم من قال: لم لا يجوز أن يقال إنَّ صيغ العموم عند إطلاقها تكون مقترنة بما يدل على معناها، والمراد منها بعينه فلا تحتاج لكل هذه الاستفهامات؟، وإن كانت تلك الصيغة حقيقةً في الخصوص كذلك، فلم لا يقترن بها ما يدلُّ على أنَّ المجموع للعموم؛ وهذا أولى من القول بالاشتراك؟

---

(١) لا يقصد بالاشتراك هنا ما ذهب إليه الإمام القرافي في نفائسه؛ فقصد القرافي أن صيغة العموم لها قدرٌ مشتركٌ في جميع مادلَّ عليه اللفظ ووضع له، فدلالتها كلية على مدلولها؛ بخلاف الاشتراك في دلالة الصيغة على العموم خاصة أو أنها أيضا قد يراد بها الخصوص؛ فقيل: إنها تدل على العموم والخصوص ومشركة بينهما.

(٢) نفائس الأصول ٤/ ١٨١٠.

أجيب عن ذلك: بأنه لم لا يجوز أن يقال: هذه الصيغ المطلقة لا تنفك عن قرينة دالة على المراد منها بعينه؟ فلا يحتاج إلى كل تلك الاستفهامات.

أجيب: سلمنا أنَّ الاشتراك يوجب تلك الاستفهامات؛ لكن لا نسلم أن تلك الاستفهامات لا تحسن؛ ألا ترى أنه إذا قيل (له): من عندك؟ حسن منه أن يقول: أعن الرجال تسألني، أم عن النساء؟ أعن الأحرار، أم عن العبيد؟ غاية ما في الباب أن يقال الاستفهام عن كل الأقسام الممكنة غير جائز؛ لكنَّا نقول: ليس الاستدلال بقبح بعض تلك الاستفهامات على عدم الاشتراك أولى من الاستدلال بحسن بعضها على الاشتراك؛ وعليكم الترجيح.

أجيب عنه: سلَّمنا أنَّ ما ذكرتم يدلُّ على قولكم؛ لكنه معارضٌ بأنَّ هذه الصيغ لو كانت للعموم فقط، لما حسن الجواب إلا بقوله: لا (أو) نعم؛ لأن قوله: من عندك؟ تقديره: أكل الناس عندك؟ ومعلومٌ أن ذلك لا يجاب إلا بـ (لا) أو بـ (نعم) فكذلك هاهنا.

قيل: إن صيغة العموم، وإن كانت حقيقة كذلك في الخصوص؛ لكن لم لا يجوز أن يقترن بها ما يدل على أنَّ المجموع للعموم؟

أجيب بثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا يقتضي أنه لو لم توجد تلك القرينة- ألا يحسن الجواب بذكر الكل.

ونحن نعلم بالضرورة من عادة أهل اللغة حسن ذكر الكل، سواء وجدت قرينة أخرى، أم لم توجد.

الثاني: أن هذه القرينة لابد وأن تكون معلومةً للسامع والمجيب معًا؛ لأنه يستحيل أن تكون تلك القرينة طريقًا إلى العلم بكون هذه الصيغة للعموم، مع عدم معرفة تلك القرينة.

ثم تلك القرينة: إما أن تكون لفظًا، أو غير متلفظ به. والأول باطلٌ؛ لأنه إذا تلفظ بقول أحدهم لنا: (من عندك)؟ حسن منا أن نجيب بذكر كلٍّ من عندنا، وإن لم نسمع من السائل لفظةً أخرى، والثاني كذلك باطلٌ؛ لأنَّا لا نعقل طريقةًأخرى للدلالة على القرينة إلا الإشارة أو الكتابة؛ وهذا مما لا يطلع الأعمى عليه، مع أنه يحسن منه أن يجيب بذكر الكل، ثم إنَّ من كتب إلى غيره، فقال: (من عندك)؟ حسن منه الجواب بذكر الكل، مع أنه لم يوجد في الكتابة شيءٌ من القرائن.

وبهذه الوجوه خرج الجواب أيضًا عن قوله: إنما لم يحسن الاستفهام عن جميع الأقسام؛ لأن اللفظ لا ينفكُّ عن القرينة الدالة، وأيضًا: فقد انعقد الإجماع على أنَّ اللفظ المشترك يجوز خلوه عن جميع القرائن المعينة.

قلنا: يلزم منه لو قال: (من عندك من الرجال؟)- أن يحسن منه ذكر(النساء) مع (الرجال)؛ لأن تخصيص (الرجال) بالسؤال عنهم لا يدل على أنه لا حاجة به إلى السؤال عن (النساء)، فلما لم يحسن في هذا فكذلك فيما ذكرتموه.

وأيضًا: فكما أنه يحتمل أن يكون غرضه من السؤال ذكر الكل، أمكن أن يكون غرضه السؤال عن البعض، مع السكوت عن الباقين.

وأما قولكم: "قد يحسن الاستفهام عن بعض الأقسام من الصيغ المجردة، فليس الاستدلال بقبح بعض الاستفهامات على نفي الاشتراك عن صيغة العموم المجردة أولى من الاستدلال بحسن البعض على ثبوت الاشتراك فيها".

فنقول: قد ذكرنا أنه لا يوجد من أهل اللسان أحدٌ يقول بأن هذه الصيغ مخصوصةٌ ببعض مراتب الخصوص دون البعض، فلو كانت حقيقةً في الخصوص لكانت حقيقةً في كل مراتب الخصوص، ولو كان كذلك لوجب الاستفهام عن كل تلك المراتب؛ فلما لم يكن كذلك علمنا فساد القول

بالاشتراك؛ فأما حسن بعض الاستفهامات فلا يدل على وقوع الاشتراك، بل للاستفهام فوائدُ أخرى سوى الاشتراك[١].

كمن قال لخادمه: (أكرم من يدخل داري) فيقول مستفهما: (وهل أكرم الفاسق)؟وإنما حسن الاستفسار عن الفاسق؛ لأنه يفهم من الإعطاء الإكرام، ويفهم من عادة الناس أنهم لا يكرمون إلا الطيبين؛ فلتوهم القرينة المخصصة للعموم حسن السؤال.

ولذلك: لم يحسن في بقية الصفات، ولأنه لو لم يراجع، وأعطى الفاسق؛ لكان عذره مقبولًا لعموم الصيغة.

ثم إنه إنما حسن الاستفهام لظهور التجوز به عن الخصوص؛ فلذلك كان للمستفهم الاحتياط في طلبه،ولهذا قد يدخل التوكيد في الكلام؛ لرفع اللبس، وإزالة الاتساع.

ولهذا يحسن الاستفهام في الخاص أيضًا للتوكيد، فإذا قال: "رأيت الخليفة" قيل له: "أنت رأيته"[٢]؛ للتأكيد لصعوبة الحصول على هذا الشيء أو لندرته.

وأجاب أرباب العموم: بأن الاستفهام يحسن في العرف لأسبابٍ كثيرةٍ غير الاشتراك، منها: أن الاستفهام قد يقع عن السهو، أو من كلام من لايسهو[٣]؛ والأول قد يحسن منه؛ لوجوه أربعة: أحدهما: أن السامع ربما ظنَّ أن المتكلم غير متحفظٍ في كلامه، أو هو كالساهي، فيستفهم منه عن مقصوده ويستبين عن كلامه، حتى إن كان ساهيًا وزال سهوه وأخبره عن تيقظ؛ ولذلك يحسن أن يجاب عن الاستفهام بعين ما وقع عنه الاستفهام.

---

(١)المحصول ٢٢/ ٣٢٣.

(٢) روضة الناظر ٢/ ٢٥.

(٣)العقد المنظوم ١/ ٥٠٢.

وثانيها: أن يظن السامع؛ لأجل أمارة ما أن المتكلم قد أخبر بكلامه العام عن جماعة على سبيل المجازفة، ويكون السامع شديدَ العناية بذلك، فتدعوه شدة عنايته إلى الاستفهام عن ذلك الشيء؛ لكي يعلم المتكلم اهتمام السامع به، فلا يجازف في الكلام.

ولهذا قد يقول القائل: "رأيت كلَّ من في الدار"، فإذا قيل له: "أرأيت زيدًا فيهم؟" فقال: "نعم" زالت التهمة؛ لأن اللفظ الخاص أقلُّ إجمالًا، وربما لم يتحقق رؤيته، فيدعوه ما رآه من اهتمام المستفهم إلى أن يقول: "لا أتحقق رؤيته".

وثالثها: أن يستفهم؛ طلبًا لقوة الظن.

ورابعها: أن توجد هناك قرينة تقتضي تخصيص ذلك العموم، مثل أن يقول: "ضربت كلَّ مَن في الدار" وكان فيها الوزير، فغلب على الظن أنه ما ضربه، فإذا حصل التعارض، استفهمه؛ ليقع الجواب عنه بلفظٍ خاصٍّ لا يحتمل التخصيص لتأكيد المعنى وتوضيح العموم.

وأما إن وقع ممن لا يجوز عليه السهو، فذاك؛ لأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، فيطلب الخاص بعد العام؛ تحصيلا لتلك القوة[1].

وعليه فإن حسن الاستفهام لا يدلُّ على الاشتراك؛ لجواز أن يكون الاستفهام للجهل بحقيقة الكلام، أي لعدم العلم بمفهوم المتكلم الحقيقي من المجازي فيستفهم ليعلم.

وأيضًا: يجوز أن يكون الاستفهام لرفع الاحتمال، فإنه وإن كان اللفظ العام حقيقةً في أحد الدلالات عليه، لكنه يحتمل أن يكون هناك دلالةٌ أخرى مقصودةٌ بطريق المجاز[2].

---

(١) نفائس الأصول ٤/ ١٨١١.

(٢) بيان المختصر ٢/ ٢٩١.

واستدل من قال بالاشتراك أيضًا: بأنه لو كان اللفظ حقيقة في الجنس لما حسن أن تقول أردت به الكل، كما لا يحسن في الأعداد كالعشرة وغيرها؛ لأنه يدل بلفظه على الكلية.

أجيب: بأن حسن الاستفهام لا يدل على أن اللفظ ليس بحقيقة في شيء بعينه، فمثلًا إذا قال أحدهم: (رأيت بحرًا) حسن فيه الاستفهام؛ بأن تسأله: (أرأيت ماءً كثيرًا)؟ أو قصدت بذلك (رجلًا جوادًا)؟ وأنه من المعلوم أن لفظ (البحر) حقيقة في الماء الكثير، ومثله: إذا قال له: (أعطِ فلانًا مائة ألف) حسن أن يستفهم فيقول: (مائة ألف جنيه)؟ ولا يدل على أنَّ ذلك ليس بحقيقة فيه، ولأنه إنما حسن الاستفهام؛ لأن اللفظ يحتمل العموم وغيره، فجاز أن يستفهم ليزول الاحتمال.

وقالوا: ولأنه لو كانت هذه الألفاظ حقيقة في الجنس لوجب إذا دل الدليل على أنه أراد به البعض أن يصير مجازًا؛ لأنه يستعمل في غير ما وضع له[1]؛ فلو قال أحدهم مثلا: (اذبح الشاة، وأكرم من دخل دارنا، واجلد من عصانا)؛ فإنه يحسن الاستفهام بالقول: هل أردت بهذا العموم واستغراق كل (الشياه بالذبح) حتى لا يبقى منها واحدة؟، و(إكرام كل داخل لبيتنا)، و(جلْد كل من عصانا)؟ أم أردت البعض أو الأكثر؟ ولو كان ذلك موضوعًا للاستغراق لما حسن الاستفهام عنه.

وإن حسن الاستفهام عن ذلك يدل على أنها وضعت للاشتراك؛ لأن الاستفهام عبارة عن طلب الفهم، وطلب الشيء حال حصوله محالٌ، والفهم إنما يكون حاصلًا إذا كان اللفظ مترددًا بين المعنيين، واستعمال اللفظ في معنيين ظاهرا يدل على كونه حقيقة فيهما، وذلك يقتضي الاشتراك، فهي

(١) التبصرة ص ١١١.

ليست كصيغ الأسماء التي هي للأجناس، فإنها لما كانت موضوعةً لأعيانٍ مخصوصةٍ لم يحسن فيها الاستفهام، فلو قال مثلا: (اذبح إبلي، واقطع نخلي، وتصدق بمالي)؛ فإنه لا يحسن أن يسأل بقوله: فهل تريد بالإبل الغنم، وبالنخيل الكروم، وبالمال الزعفران؟ لما كانت موضوعة لتلك الأعيان، ولما لم يحسن الاستفهام عنها دلَّتْ على أنها خاصةٌ بالعموم فقط.

وأنه لا نزاع في أنَّ اللفظ مستعملٌ في العموم تارةً، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، واستعمل في الخصوص تارةً أخرى، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون تلك الصيغ حقيقةً في العموم والخصوص بالاشتراك اللفظي.

أجيب عن ذلك بقولهم: لا نسلِّم أنَّ حسن الاستفهام دليلٌ على أنَّ تلك الصيغ حقيقةٌ في الخصوص والعموم، وأنَّها للاشتراك؛ بل إنَّ الاستفهام كما ذكرنا لأمورٍ أخرى؛ منها: إزالة اللبس، ولأجل احتياط المستفهم من كلام المتكلم، فقد يكون المتكلم غير منتبه، أو أن الصيغة يجوز أن تحمل على الخصوص مجازًا، فيزول هذا اللبس بالاستفهام، وهذا الاستفهام أريد به التوكيد، ومعروف أن فائدة التوكيد هي: رفع اللبس عن ذهن السامع، وإزالة الاتساع في الفهم.

وأيضا: فإن الاستفهام عن المراد ومن اللفظ لا يدل على ما ذكرتم؛ بدليل: أن من قال: "رأيت أسدًا" يصحُّ أن يقال له: هل أردت الرجل الشجاع، أو الحيوان المفترس؟ ومع ذلك لا يمكن أن يقول قائلٌ: إن لفظ "الأسد" يستعمل حقيقةً في الرجل الشجاع.

وإن جواز الاستفهام لا يقف على غير الموضوع له من الألفاظ، بل يحسن أيضًا فيما وضع له اللفظ حقيقة، لينفي باستفهامه ما يعتري اللفظ من

التجوز والاتساع والاستعارة، فمثلا لو قال أحدهم: دخل السلطان البلد، حسن أن يستفهم عن ذلك بقولهم: بنفسه أم عسكره؟ وإذا قال: رأيته مقبلا، حسن أن يقول: عينه أو موكبه؟ وإذا قال: ناطحت جبلا، ولقيت بحرا، ورأيت حمارا؛ حسن أن يستعلم: أمتجوز هو أم محق؟ فيقال: خاصمت رجلًا عظيمًا، ولقيت رجلًا كريمًا، ورأيت رجلًا بليدًا، أم نطحك جبلٌ من حجر، ولقيت ماءً غزيرًا، ورأيت حيوانًا نهاقًا؟

وإذا كان الاستفهام موضوعًا لزوال الالتباس، والالتباس حاصلٌ من حيث دخل اللفظ التوسع والمجاز؛ لم يبق في الاستفهام دلالةٌ على أنَّ العموم لا صيغة له من حيث حسن فيه ودخل عليه، ولأن العموم صيغة موضوعة، لكنها ظاهر، والاستفهام لطلب النص الذي هو الغاية التي لا تحتمل[1].

واستدلوا على ذلك أيضا بالاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة اللفظ على العدد: فقالوا: إنه قد يحسن أيضا الاستفهام في العدد[2]، كقول القائل: (أتاني عشرة من الناس في أمر كذا)، فيقول له السامع: (أعشرة) فيقول: (نعم)، وذلك مثل قول الله عز وجل:

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى

(١) نفائس الأصول ٧/ ٣١١١، وما بعدها.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٠٨/٣.

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[سورة البقرة: ١٩٦]، فقد كنا نعلم لو لم يذكر الله تعالى العشرة أنَّ ثلاثة وسبعة يساوي عشرة دون تأكيدٍ منه سبحانه مرة أخرى في نهاية الآية؛ فلما صح ذلك حسن الاستفهام عنه، وكذلك يحسن عن اسم واحد، وعن العدد، وهو لا يحتمل صرفًا عن وجهه أصلًا، ولم يكن ذلك مجيزًا لوقوع اسم الواحد على أكثر من واحد، وكذلك في العدد، وكذلك أيضًا في حسن الاستفهام في العموم، فوقوع الاستفهام في العموم لا يدلُّ على أن صيغ العموم موضوعةٌ للدلالة على غيرها؛ وكذلك يقع الاستفهام في النصوص الصريحة، كمن قال: (أكلت البارحة مائة رغيف)، فيقال له: (مائة رغيف)؟ للاستغراق.

*****

المطلب الرابع

الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة الاستثناء المتعقب جملا معطوفة أن يرجع إلى جميع الجمل[١]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **تعريف الاستثناء لغة**[٢]:الِاسْتِثْنَاء هُوَ تَخْصِيص صِيغَة عَامَّة

و(الثُّنْيا) بالضم: الاسمُ من الاسْتِثناءِ، وَقَالَ ابْن السراج الِاسْتِثْنَاء هُوَ إِخْرَاج بعض من كل، وقيل هو: الِاسْتِثْنَاء إِخْرَاجٌ من مُتَعَدد بِنَحْوِ إِلَّا من مُتَكَلم وَاحِد[٣].

(١) ينظر التفصيل في هذه المسألة في: التقريب والإرشاد ٢/ ١٤٥.

(٢)ينظر: الفروق اللغوية ص ٦٤، معجم مقاييس اللغة/ ٣٩٢.

(٣)الحدود الأنيقة ص ٨٤.

وسمي الاستثناء بذلك: لأن من يذكره يثني مرة في الجملة ومرة في التفصيل؛ فإذا قلت: (ذهب الطلاب)، ففي الطلاب (محمد وموسى)، فإذا قلت: إلا (محمدًا)، فقد ذكرت به محمدًا مرةً أخرى ذكرًا ظاهرًا وواضحًا. ولذلك قال بعض النحويين: إنه أخرج مما دخل فيه.

فهو حقيقته "في الكلام ذو الصيغ المخصوصة المحصورة، دالٌّ على أنَّ المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"، وكل استثناء فهذه حاله، وكل ما هذه حاله فإنه استثناء(١).

*****

المسألة الثانية: حكم رجوع الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفة؛ فعلى أيٍّ منها يرجع؟ هل يرجع للأخيرة؟ أو يجوز أن يرجع على الكل؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب(٢): قالت الشافعية والمالكية والحنابلة: الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفة بالواو يعود للجميع.

وذهب الحنفية: إلى أن الاستثناء يعود للأخير.

وذهب الإمام الغزالي والقاضي الباقلاني: إلى الوقف في الكل،وعلتهم في ذلك: لا [ندري] أهو ظاهر في العود إلى الجميع، أم أنه يعود إلى الجملة الأخيرة.

وذهب الشريف المرتضي من الشيعة: بالقول بالاشتراك في أنه يعود للجميع إلى أن تظهر قرينةٌ تميزه.

وقال القاضي أبو الحسين: إن تبين أنَّ الأوَّل مختلفٌ عن الأخير فللأخير، مثل أن يختلف نوعًا كالأمر والخبر، نحو: "أكرم بني تميم، وجاء

---

(١) التقريب والإرشاد ٣/ ١٢٦.

(٢) المستصفى ٢/١٧٤-١٨٠، تيسير التحرير ١/٣٠٢ – ٣٠٨، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٣/٢٠٣، العدة ٢/ ٦٧٩.

القوم إلا الطوال"، أو اسمًا نحو: "أكرم بني تميم، وأهن بني زيد إلا الطوال"، ولا يوجد في الثاني ضميرٌ يعود على الاسم الأول كـ "أكرم بني تميم، واستأجرهم إلا الطوال"، أو أن تختلف الجملة الأولى عن الأخيرة حكمًا كـ "أكرم واستأجر"، وكذلك أن يكونا غير مشتركين في غرضٍ كـ "أكرم الضيف، وتصدق على الفقراء إلا الفاسق"، وإلا فالاستثناء يعود للجميع.

واختار الآمدي: إن ظهر أن الواو للابتداء -كالقسم الأول- فللأخيرة، وإن كانت عاطفة فيعود للجميع، وإن جهل فالوقف.

وقيل: إن كان بينهما تعلقٌ كـ "أكرم العلماء والزهاد، وأنفق عليهم إلا المبتدعة" فللجميع، وإلا فللأخيرة[1].

واختار ابن الحاجب: أنه إن ظهر الانقطاع فيعود على الأخيرة، وإن كانت الجمل متصلةً فيعود على الجميع، وإلا فالوقف.

واستدل المذهب الأول القائل بأن الاستثناء راجعٌ إِلَى جميع ما تقدم، إلا أن تُقوم قرينةٌ دالةٌ على المنع من ذلك، بقوله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة النور: الآيتان ٤، ٥].

وجه الدلالة من الآيتين:

قال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله: "فأمر اللَّه سبحانه وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبدًا، وسماه فاسقًا إلا أن يتوب.

فقلنا: يلزم أن يضرب ثمانين، وأن لا تقبل له شهادة، وأن يكون عندنا فيحال من سُمي بالفسق إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج

(١) أصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٠.

من أنيكون في حال من سُمِّي بالفسق"[١].

وقال الإمام الرازي في تفسيره: ".....فقال قائلون: قد بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه، وهو قول الشافعي والليث بن سعد. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر شهادته مقبولةٌ ما لم يُحدّ. قال أبو بكر الرازي: وهذا مقتضى قولهم إنه غير موسومٍ بسمة الفسق ما لم يقع به الحدُّ؛ لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته، إذ كانت سمة الفسق مبطلةً لشهادة من وسم بها"[٢].

فمنهم من جعل الاستثناء راجعًا إلى الجملة الأولى فقط من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾فشهادة القاذف مقبولة متى تاب.

ومنهم من جعل الاستثناء راجعًا إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة[٣].

والدليل على حجّية ذلك: هو أن الاستثناء رَفع الحاكم كلامًا متقدّمًا قد قيد بعضه ببعض، حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجعًا إلى جميعه؛ إذْ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض، ومما يُبَيّنُ ذلك أن اللَّه عز وجل قال: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: الآية ١٤].

فكان الاستثناء عامًّا في جميع ما تقدم إذا لم يكن بعض السنين لرجوع ذلك إليه أولى من بعض؛ لأن جميع ذلك مرتبطٌ ببعضِهِ.

---

(١) تفسير الإمام الشافعي ٣/ ١١١٩.

(٢) تفسير الرازي ٢٣/ ٣٢٤.

(٣) المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٣٨.

قال أبو بكر[١]: حكم الاستثناء إذا صحب خطابًا معطوفًا بعضه على بعضٍ أن يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة، وكذلك كان (شيخنا) أبو الحسن (الكرخي) رحمه الله (يقول في ذلك): فأما الاستثناء فنحو قوله تعالى في القاذف ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، ثم قال تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور: ٥]، فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة، ولم يؤثر في جواز الشهادة، ولا في زوال الحدّ"[٢].

ومن قال بالاشتراك[٣]:

استدل على ما ذهب إليه بأنه يحسن الاستفهام عن عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع، ولو كان عودها إلى ما يليها أو إلى الجميع حقيقةً في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام، وذلك يدل على الاشتراك[٤].

فإنَّه يحسن الاستفهام من المتكلم بقوله هل استثنى من الأخيرة فقط؟ أو من كلها؟ وهذا هو دليل الاشتراك[٥]؛ لأنه ليس بنص في أحدهما، بل ظاهرٌ مع قيام احتمال الآخر، فيندفع بالتصريح[٦].

وفصل القرافي: بأنه إذا استثنى واحدًا من الجملتين، حسن الاستفهام عن الواحد، إن كان الواحد معينًا، ولا يتصور أن يكون من الجملتين؛ فيتعين الاستفهام، بخلاف إذا استثنى موصوفًا، فلا يستحسن فيه

(١)الفصول في الأصول ١/ ٢٦٥.

(٢)الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/ ٨٣.

(٣) تحفة المسؤول ٣/٢١٠.

(٤) تحفة المسؤول ٣/٢١٣، الردود والنقود ٢/ ٢٣٠.

(٥)التحصيل من المحصول ١/ ٣٨٠، المطلق والمقيد ص ٤٦٠.

(٦) شرح العضد على مختصر منتهى السول مع حاشية السعد الجرجاني ٣/ ٤٧.

الاستفهام؛ لأنه ظاهر فيه، كقوله: إلا الفقيه، ونحوه[١].

والجواب أنَّ حسن الاستفهام لا يدلُّ على الاشتراك؛ لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمالٍ بعيدٍ أو للحصول على اليقين لعدم العلم؛ لجواز أن يكون علم أنه حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الآخر، ولا يعلم المدلول الحقيقي، وهذا يكفي في جواز الاستفهام.

*****

المطلب الخامس

الاستدلال بحسن الاستفهام في إبطال حجية مفهوم المخالفة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:المقصود من دلالة المفهوم:

أطلق الأصوليون دلالة اللفظ على المفهوم منه بدلالة المفهوم، وجعلوها ضد دلالة المنطوق به علة المعنى.

ودلالة المفهوم لغة: ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم مفعول من الفهم، وهو: الإدراك والمعرفة، والعقل، والعلم، يقال: فهمتُ الشيء، أي: عرَفتُه وعقَلتُه، فالمفهومإذًا: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه[٢].

والمفهوم اصطلاحا هو: ما يستفاد من اللفظ من معنى في غير محل النطق.

وعليه فإنَّ دلالةَ المفهوم هي: دلالة اللفظ على معنًى في غير محلِّ النطق.

*****

(١) نفائس الأصول ٥/ ٢٠٣٩.

(٢) معجم العين ٤/ ٦١، المصباح المنير ٢/ ٤٨٢.

المسألة الثانية: وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق.

أو تقول: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا وإثباتًا،ويسمى: (مفهوم الخطاب، ولحنه، وفحواه)[1].

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] فالمسكوت عنه –وهو (تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما)– وقد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: (تحريم التأفيف)؛فالمعنى: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أوْلى أن يحرم ما لم ينطق به الشارع، وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف.

القسم الثاني: وهو مفهوم المخالفة، ويسمى (دليل الخطاب)[2]، وهذا مقصود الباب؛ وهو: دلالة اللفظ على أنَّ ثبوت حكم المسكوت عنه مخالفٌ للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا. ومثاله: قوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة"، وجه الدلالة: دل اللفظ بمنطوقه على: أن الغنم السائمة فيها زكاة، ودلَّ بمفهوم المخالفة: على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها؛ فاللفظ وهو (الغنم السائمة) دلَّ على أنَّ ثبوت حكم المسكوتعنه، وهو هنا (الغنم المعلوفة) مخالفٌ للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق وهو (وجوب الزكاة)– وهذا الحكم المخالف هو: (أن المعلوفة لا زكاة فيها).

وقيل: هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكمعما عداه. ومعنى ذلك: أنه إذا خُصَّ شيء بالذكر ونُطِق به وصُرِّح بحكمه، فإنا نستدل بذلك على أن المسكوت عنه يخالفه في الحكم، فإن كان المنطوق به

(١)التقريب والإرشاد ٣/٣٣١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٥.

(٢) التقريب والإرشاد ٣ / ٣٣١.

قد أثبت حكمه، فالمسكوت عنه قد نفي عنه ذلك الحكم، وإن كان المنطوق به قد نفي حكمه، فالمسكوت عنه قد أثبت له ذلك الحكم.

فقولـــــه تعـــــالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]،وجه الدلالة فيه: المنطوق به: (أنَّ من قتل شيئًا وهو محرم متعمدًا فيجب عليه المثل)، ومفهوم المخالفة: (أنَّ من قتل شيئًا وهو محرم خطأً، فلا يجب عليه شيءٌ).

وأسماء مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة هو الاسم المشهور في كتب الأصوليين، وسمي بذلك؛ لأنه استنتاجٌ مجردٌ، غير مستند إلى منطوق، فيكون مفهومًا، أي: إنَّ المفهوم منه يخالف المنطوق به حكمًا، **وسمي بـ(دليل الخطاب)**؛ وذلك لأحد أمورٍ ثلاثةٍ: الأول: سمي بذلك إما لأنَّ دليلَه من جنس الخطاب، والثاني: أو سمي بذلك؛ لأنَّ الخطابَ دالٌّ عليه. والثالث: أو سمي بذلك؛ لمخالفته منطوق الخطاب والصيغة.

والاسم الثالث: أنه تخصيص الشيء بالذكر، وهذا الاسم منتشرٌ عند الحنفية.

*****

المسألة الثالثة: في أنواع مفهوم المخالفة، وهى: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الحصر بـ "إنما"، وحصر المبتدأ في الخبر، ومفهوم اللقب.

*****

المسألة الرابعة : حجية مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)[١]:

اختلف الأصوليون في كون دليل الخطاب بأنواعه دليلًا تثبت به الأحكام الشرعية، أي إنه الحكم المتعلق بشيء من الشرط أو الصفة أو الغاية، وغيرهم مما يدل على تخصيصه بالذكر يدل على نفي الحكم فيما عداها نفيًا وإثباتًا[٢]؛ فقال الإمام مالك والشافعي وجمهور الحنابلة إنَّه دليلٌ صحيحٌ في الأحكام ويحتج به، وهو قول داود وأصحاب الظاهر، وقال به أيضًا طائفةٌ من المتكلمين.

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أنَّ دليل الخطاب ليس بحجةٍ،ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج والقاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر القفال الشاشي، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية، فذهب إليه الإمام الباقلاني والغزالي[٣].

واحتج المبطلون لحجية مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) بأدلة كثيرة، منها:

الاستدلال بحسن الاستفهام وطريقته: أن الحكم المقيد بالصفة لو لم يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف، لما حسن الاستفهام عن الحكم فيه لا نفيًا ولا إثباتًا، ولكنه لا يدل على ذلك؛ كما في مفهوم الموافقة فيحسن؛ ففي مثل قوله ﷺ : "في سائمة الغنم زكاة"، دل بالمنطوق على (وجوب إخراج الزكاة من السائمة)، فيحسن أن يقال: وهل أخرجها من المعلوفة؟ أو أن يقال للمخاطب: ما حكم المعلوفة؟

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد/ ٣٣٥، قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨، التبصرة ٢٢٥، التلخيص ٢ / ١٨٧، قواطع الأدلة ١/ ٢٤١، الواضح ٣/ ٢٨٤، إيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٤٠.

(٢) هامش ٦٥، ٦٦ في بحث الاختبار.

(٣)ينظر: رقم ٦٨ في بحث الاختبار.

وفى قوله ﷺ :"البنت أحق بنفسها من وليها" يحسن للمخاطب أن يقول: ما حكم البكر؟، وكذلك من قال: إن ضربك زيدٌ عامدًا فاضربه، حسن أن يقال: فإن ضربني خطأ، فهل أضربه؟

ولو كان دليل الخطاب ثابتًا من حيث لسان العرب لكان يقبح الاستفهام؛ لأن الاستفهام طلب الفهم، وما فهم يقبح طلب فهمه، وحسن الاستفهام [بذلك] يدل على أن ذلك غير مفهوم، فإنه لا يحسن في المنطوق، وحسن [في المفهوم] المسكوت عنه(١)، وبأنَّ الاستفهام إنما يقبح في النصوص التي لا احتمال فيها، وأمَّا ما يدخله أدنى احتمال فلا يقبح فيه الاستفهام، ولو كان حجة بنفس اللفظ، ما جاز الاستفهام عنه، كنفس اللفظ الصريح، ومعلوم أنه لو قال: (أعط رجلًا أبيض)، حسن أن يقال: (ولا تعط أسود)، ولا يحسن مثل ذلك في الصريح فنقول: (أعط أبيض).

ومثله في معنى قوله سبحانه: (إذا قتلت الصيد عامدًا فعليك الجزاء) وهو مادل عليه منطوق قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]؛ حسن الاستفهام فيه بأن يقال: فما الحكم إن قتلته خطأ؟ وكذلك في مثل قوله سبحانه: (لا تقتل ولدك خشية إملاق) المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]،فيستفهم عنه بالقول: (أفأقتله إن لم أخش إملاقًا)؟، وحسن الاستفهام عن الشيء دليلٌ على صلاح تناول الخطاب له في حقيقةٍ أو مجازٍ، وأنَّ دعوى كون المستفهم عنه متجوزًا به يحتاج إلى برهانٍ وتوقيفٍ متعذر، فثبت أن ما عدا ماله الصفة موقوفٌ لجواز الاستفهام عن حاله، والقاعدة تقول: (كل ما جاز فيه الاستفهام تطرق إليه الاحتمال).

(١)التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٢/ ٣٣٧.

ودلالة النطق على أنَّ ما عداه بخلافه إنما حسن الاستفهام فيه لأجل ما يقع في النفس من احتمال أن يكون المتكلم اقتصر على ما اقتصر عليه من الصفة المذكورة، لغرضٍ صحيحٍ غير إشعاره بأن المسكوت عنه في الحكم بخلاف المنطوق به؛ فلهذا حسن الاستفهام(١)، وأن ذكر الصفة لم ترد في الشرع إلا للإشعار بأن ما عداها في الحكم بخلافها.

وأيضا: إنما يحسن الاستفهام عن مفهوم الصفة المقيد بها الحكم في دليل الخطاب لأنا لم ندّعِ أنَّ اللفظَ نصٌّ في موضع المفهوم، فلا يقاس على المنطوق، لكن إنَّما ادَّعينا أنَّه نصٌّ في موضع النطق، وهو ظاهرٌ في موضع المفهوم، وإذا كان ظاهرًا فإنه يجوز أن يقوم دليلٌ على خلاف المراد منه في موضع المفهوم؛ لأن دلالة النص قطعيةٌ بخلاف دلالة الظاهر فإنَّها ظنيةٌ، فيحسن الاستفهام فيها ليصير الظاهر كالنص، فيسقط الوهم عن الظن(٢).

فالقياس على دلالة المفهوم قياسٌ باطلٌ؛ إذ الفرق ظاهر، فإنَّ دلالة الفحوى دلالةٌ قطعيَّةٌ، ودلالة دليل الخطاب دلالةٌ ظنيَّةٌ، فلا يلزم من استقباح الاستفهام في القطعية استقباحه في الظنية؛ لأنه ممنوعٌ لضعف القياس هنا(٣).

****

(١)إيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٤٠.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٢٤٩.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٦٢/٥، ٢٠٦٣.

جواب المعترضين بالاستدلال على عدم حجية مفهوم المخالفة بحسن الاستفهام عنه[١]:

أولًا: قولهم: في المفهوم أنه "بحسن الاستفهام عنه" ممنوعٌ؛ حيث إنَّ العرب تعلق الحكم على ما لا ينتفي عند عدمه"[٢]؛ فإذا قال مثلا: "من ضربك متعمدًا فاضربه"، فلا يحسن أن يستفهم بالقول: "من ضربني خاطئًا، هل أضربه؟ " لكن يحسن أن يقال: "فالخاطئ ما حكمه"؟ أو ما أصنع به"؟ وهذا غير ما دل عليه الخطاب.

ولو سلمنا به: فإنه يحسن الاستفهام في مفهوم المخالفة، لإفادة التأكيد في معرفة الحكم، وإنما حسن الاستفهام من السامع؛ لعدم نصوصية التخصيص اللفظي الحكمي، وعدم قطعيته في ذلك، أي: ليس نصًّا في الحكم ولا قاطعًا به، بل هو ظافر فيه، فالاستفهام إنما هو لتحصيل النصوصية والقطع فيما استفهم عنه، لا لعدم إفادته التخصيص[٣].

وأما في مفهوم الغاية: «بدليل عدم حسن الاستفهام»، أي: الغاية تفيد أن حكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها بدليل عدم حسن الاستفهام، مثل أن يقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ فلا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجًا غيره فما الحكم؟ لأن الحكم قد فهم، والسؤال عما فهم تحصيل الحاصل، والدليل على أن الحكم مفهومٌ هو أن: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ليس مستقلا بنفسه؛ فهو إذن متعلق بما قبله، وهو قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، وهو يدل على إضمار ثبوت الحل بعدها[٤]؛ فإن

(١) التبصرة ٢٢٥، التلخيص ٢/ ١٨٧، قواطع الأدلة ١/ ٢٤١، الواضح ٣/ ٢٨٤، إيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٤٠.

(٢)روضة الناظر ٢/ ١٢٣ وما بعدها.

(٣) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي "٢/ ٧٣٢-٧٣٣".

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٨.

الرجل إذا قال مثلا: "لا تعط زيدًا درهما حتى يقوم" و"اضرب عمرًا حتى يتوب"، فُهِم منه أنَّ الأمرَ بالإعطاء لازمٌ عند القيام، وترك الضرب لازمٌ عند التوبة، ولهذا يستقبح الاستفهام عنهما "بعدهما"، وهي (الغاية) ولو لم يفهما منه لم يقبح الاستفهام عنهما؛ لأن الغاية نهايةٌ، ونهاية كل شيءٍ مقطعه، فإن لم يكن مقطعًا، فلا يكون نهاية. فإذا قال له: اضربه حتى (يتوب)، فلا يحسن معه أن يقول: وهل أضربه إذا تاب؟[1].

وقال القاضي في البرهان: "وأما الأمثلة التي استشهد بها في قبح الاستفهام في الصورة المذكورة، فلعمري إنه يقبح الاستفهام فيها، [لا لمحض] الغاية، بل لأجل المناسبة [الحاصلة]، فإن الضرب وتعليقه على التوبة، يقتضي منعًا من الإقدام عليه عند وجودها، وإنما يكون الاحتجاج مستقيمًا، لو أتى بشيءٍ لا مناسبة فيه، مع تسليم قبح الاستفهام، فحينئذ ينتفع بذلك"[2].

فإن قيل: الملازمة ممنوعة، وهذا لأنه يجوز أن يكون قبح الاستفهام لأجل أنه مسكوتٌ عنه غير متعرضٍ للنفي والإثبات فقبح، كما قبل الأمر بالإعطاء والضرب، فإنه إذا قال: ابتداء هل أعطي زيدًا درهمًا "إذا قام"، وهل ترك الضرب عن عمر؟ إذا تاب قبح ذلك.

وبأنَّ: تقييد الحكم بالغاية المحدودة يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية، وإنما هو يدل على ذلك؛ لأنه لابدَّ للتقييد من فائدةٍ، وإلا لكان التقييد بالغاية عبثًا[3].

أجيب: بأن الدليل على قبح الاستفهام فيه أنَّ الاستفهام إنما كان

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢/ ٣٤١.

(٢) التحقيق والبيان ٢/ ٣٤٢.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ٢٠٩٠.

لأجل أنهما –الضرب والإعطاء– فهما من الكلام، لا لأجل ما ذكرتم؛ لأن الاستفهام عن الشيء قد يحسن لوجود ما يوهم وجوده، والتقييد بالغاية إن لم يكن مقتضيًا لضد الحكم السابق فلاشك أنه موهمٌ له، فكان ينبغي أن يحسن الاستفهام عنه بخلاف ما قبل الأمر، فإنه لم يوجد هناك ما يوهم الإعطاء والضرب وتركه حتى يحسن الاستفهام عنهما، ولما لم يحسن دلَّ على أنه إنما قبح لأنه مقتضى للحصول، وأنه غير متردد فيه.

أو أنه حسن؛ لأنه يجوز أن يكون قد علق الحكم على أحد وصفيه، ليدل على المخالفة، ويحتمل أن يكون قد خص وصفه للشرف والفضيلة فيحسن الاستفهام ليزول الاحتمال، ويخالف الصريح فإنه لا احتمال فيه، فلم يحسن الاستفهام معه[١].

*****

(١) التمهيد ٢/ ٢٢٢.

المبحث الثاني

دروس أصولية أخرى ورد فيها الاستدلال بحسن الاستفهام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بحسن الاستفهام في أن (الاستفسار) ليس من قوادح العلة في باب القياس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معنى (الاستفسار): وهو لغة: طلب الفسر أي: الكشف، وأصله من التفعُّل[١]، وعند أهل المناظرة هو: طلب بيان معنى اللفظ[٢]، وإنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة[٣].

وإلّا فهو تعنّتٌ مفوّتٌ لفائدة المناظرة؛ إذ يأتي في كلّ ما يفسّر به لفظ ويتسلسل[٤]، ومنه (استفسره): أي: سأله أن يُفَسِّر له، و(استفسرته) كذا: أي: سألته أن يفسره لي، وكل شيءٍ يعرف به تفسير الشيء ومعناه، وكل ما ترجم عن حال شيء فهو تفسرته[٥].

وعليه فالاستفسار هو: الكشف عن معنى اللفظ الغريب.

فهو: طلب تفسير اللفظ وبيان المراد به، إذا كان لفظ المستدل مجملًا؛ لأن المجمل لا يفيد معنى معينًا، وحينئذ: إما أن يسأل ويستفهم عن كل واحدٍ من معانيه، أو على أحدهما، أو لا على واحدٍ منهما[٦]؛ ويستخدم (سؤال الاستفسار) في الأمور الجدلية والمناظرة.

*****

(١) شمس العلوم ٨/ ٥١٩٠.

(٢) التعريفات الفقهية ص ٢٥.

(٣) الحدود الأنيقة ص ٨٤، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٩.

(٤) كشاف مصطلحات العلوم والفنون ١/ ١٧١.

(٥) تاج العروس ١٣/ ٣٢٤.

(٦) شرح المختصر ٣/ ٤٩٥.

المسألة الثانية: إذا كان الاستفسار لا يكون إلا بالسؤال، والسؤال هو الاستفهام، وهو لطلب شرح مقصود اللفظ ومعناه، وقيل: إنه من الاعتراضات الواردة على القياس فهو يرجع إلى المنع أو المعارضة، (ويسمى سؤال الاستفسار)؛ وهذا ما عليه أكثر الجدليين، ووافقهم ابن الحاجب في ذلك؛ لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة، وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم، وغرض المعترض من عدم إثبات الحكم بالاستفسار بالطعن في إحدى أدوات إثبات المستدل لدعواه، ويكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو بمعارضته بما يقاومها، وبمنع ثبوت حكمها، وما لا يكون من طرق المنع السابقة لا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يلتفت إليه؛ وبذلك تكون المعارضة بمنع العلة عن الجريان.

وصورته: أن يقول المعترض للمستدل: إنه ورد لفظٌ في قياسك يحتمل معنيين في نظري، أو فيه غرابة فأطلب منك تفسيره وبيان المراد منه.

والمتفق عليه: أنه لا يختص بالقياس، بل هو جارٍ في كل ما خفي المراد منه، ولم تذكره الحنفية لثبوته بالضرورة؛ إذ بالضرورة يعلم أن ما لم يفهمه المخاطب من ألفاظ المتكلم يستفسر عنه.

وهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل وضوح دلالة الألفاظ من المتكلم للسامع وعدم خفاء المعنى، ووضع الألفاظ لبيان المراد منها.

والخلاصة: فإن الاستفسار عن معنى اللفظ والمقصود من مراد المتكلم يندرج تحت باب حسن الاستفهام، من حيث إن كلا منهما يجوز فيه الاستفهام عن مقصود اللفظ ومراد المتكلم من كلامه بدقة.

ولكنه يختلف عنه من أن الاستفسار لا يعد دليلًا على مذهبٍ معينٍ لمسألة أصيلةٍ من مسائل أبواب الأصول الأساسية من باب الدلالات، سواء

على الألفاظ أو الأحكام، ولكنه يعدُّ من وسائل فهم اللفظ ومقصوده، ويترتب عليه فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ.

مثل ذلك: قول المستدل في القياس: لا يحل صيد الكلب غير المعلم؛ لأنه خراش لم يُبْلَ، فلا تحل فريسته كالسيد.

فيقول المعترض المستفهم والمستفسر: إنه ورد في قياسك هذا ألفاظٌ غريبةٌ، وهي لفظ: "خراش"، ولفظ: "لم يُبْلَ"، ولفظ "السيد"، فما مرادك بهذه الألفاظ؟

فيجيب المستدل بقوله: أريد بلفظ: "خراش": الكلب، وأريد بلفظ "لم يُبْلَ": أنه لم يجرب ويمتحن حتى يتعلم، وأريد بلفظ " السيد": الذئب، فهو بذلك شرح المقصود فقط، دون ترتب قاعدةٍ أصوليةٍ عليه.

فهو بذلك لا يقدح في علة القياس بل قد يؤكد القياس ويقويه بشرح المقصود منه.

*****

المطلب الثاني

الاستدلال بحسن الاستفهام في التعريف بمعنى الصحبة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالصحبة؟ الصحبة لغة[1]: من(صَحِبَه) كسَمِعَه (صَحَابَة وصُحْبَةً):أي عاشره، والجمع: أصحاب وأصاحيب وصحبة وصَحْب، واستصحبه دعاه للصحبة ولازمه، صحبه أي رافقه، والصاحب المرافق، واستصحبه جعله صاحبًا له، ولزمه، ودعاه إلى الصحبة.

(١) المعجم الوسيط ٥٠٧/١، القاموس المحيط ١/ ٩١.

واصطلاحا: ذهب البعض إلى أن المعنى الاصطلاحي للصحبة هو نفس المعنى اللغوي ولم يزد عليه، فقال بأنَّ الصحبة في الاصطلاح هي نفسها ما كانت عليه عند اللغويين

قال ابن الأثير في جامع الأصول[١]: "الصحبة من حيث الوضع تنطبق على من صحب النبيﷺ وآله ولو ساعةً، ولكنَّ العرف يخصِّص الاسم بمن كثرت صحبته، ولاحدَّ لتلك الكثرة بتقدير، بل بالتقريب، ومنها الصحابي الذي صحب النبي ﷺ.

وقد عرف جمهور الأصوليين وأكثر العلماء الصحابي[٢] بأنه من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به، واختص به اختصاص المصحوب، متبعًا إياه مدةً يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفًا بلا تحديدٍ لمقدار تلك الصحبة، سواءٌ روى عنه أو لم يرو عنه.

*****

المسألة الثانية: مما سبق يتضح أن لفظ (الصحبة) يطلق على من لازم شخصًا فترةً من الوقت؛ ونلاحظ أن الفترة غير محددة، فأقلها ساعة ولا حد لأكثرها؛ وعليه فإنه يحسن الاستفهام عن تلك المدة وقدرها؛ حتى يتيقن من إثبات الصحبة من عدمها، وكذلك في صحبة النبي ﷺ يزداد الأمر للتيقن من صحة الحديث وعدمه، وصدق التشريع عنه من كذبه وبطلانه؛ مما يترتب على ذلك من أحكام شرعية تكليفية.

فلو قال قائلٌ: (صَحِبتُ فلانًا)، فيصح أن يستفهم عن ذلك بأن يقال: صَحِبتُه ساعةً أو يومًا؟ أو أكثر من ذلك؟، وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه، أو لا؟ ولولا أن الصحبة شاملةٌ لجميع هذه الصور، ولم تكن

(١) جامع الأصول ١ / ٦٢.

(٢) روضة الناظر ١/ ٣٤٧، العدة ٣/ ٩٨٧ ، البحر المحيط ٦/ ١٦٢.

مختصَّةً بحالةٍ منها، لما احتيج إلى الاستفهام(١).

فإن اعترض بالقول: بأن العدالة قد ثبتت للصحابة مطلقًا، فلابدَّ من تصديق القول وعدم الاستفهام بعدهم، ويترتب على ذلك الخلاف في من هو الصحابي الذي تثبت عدالته، وما صفاته حتى يحسن الاستفهام عن حاله أو لا؟

على خلاف في ذلك:

فذهب الأكثرون إلى أن الصحابي: من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه، أو لم يرو عنه، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به.

وهو ما يقتضيه لفظ الصحبة من حيث الوضع، بدليل: أنه يصح تقسيم الصحبة إلى الصحبة ساعة، وإلى الصحبة مدة طويلة، فيقال: صحبه ساعة وصحبه طوال عمره، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركًا، وكذا يصح أن يقال: صحبه ولم يأخذ عنه العلم، ولم يرو عنه، ويقال: صحبه وأخذ عنه العلم وروى عنه، ولأنَّ القائل لو قال: صحبت فلانا فإنه يصح أن يقال له: أصحبته يوما، أو شهرا، أو سنة؟ وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه أم لا؟ ولو كان لفظ الصحبة موضوعًا لطول الصحبة والرواية عنه لما حسن هذا الاستفهام(٢).

ومنهم من قال: إنه يكون للقدر المشترك بين الصحبة ساعة أو العمر، وبين من أخذ منه العلم أو لا؛ لأن مورد التقسيم يجب أن يكون مشتركًا، ولذلك لو حلف حالفٌ أنه لا يصحب فلانًا حنث بصحبته لحظة.

---

(١) العدة (٣/ ٩٨٨ – ٩٨٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٣)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٢٩٠٩)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ٤٢٠.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/ ٢٩٠٩.

واستدلوا: بصحة الاستفهام، فإن القائل إذا قال: صحبت فلانًا..؟ فيحسن أن يقال: هل صحبته يومًا أو شهرًا أو ساعة؟، ونحو ذلك، فلولا أنه لفظٌ موضوعٌ للكل لما حسن الاستفهام منه(١).

وقد استدل ابن الحاجب لقول الجمهور الذي اعتبر أنَّ اسم الصحابي لفظٌ عامٌّ يقع على من له مجرد الرؤية فأكثر من ذلك، فيعم القليل والكثير، بأنه يصح تقسيمها إلى ذلك، ويقبل التقييد بكل منهما، فيكون للقدر المشترك بينهما؛ لأن مورد التقسيم يجب أن يكون مشتركًا(٢).

*****

(١) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ص ٣٧.

(٢) مجموع رسائل العلائي ص ٢٥٢.

المبحث الثالث

أسباب حسن الاستفهام في الدرس الأصولي

من خلال المبحثين السابقين يتبين أنه يحسن الاستفهام لوجوه:

-أن السامع ربما ظنَّ أن المتكلم غير متحفظٍ في كلامه، أو هو كالساهي، في ستفهمه ويستبينه له، حتى إن كان ساهًيا زال سهوه وأخبره عن تيقظ، ففي العام مثلا قد يظن السامع لأجل قرينةٍ ما وجدت تخصيص ذلك العموم، وأن المتكلم قد أخبر بكلامه العام عن جماعة ما على سبيل المجازفة، ويكون السامع شديد العناية بذلك، فتدعوه شدة عنايته إلى الاستفهام عن ذلك الشيء لكي يعلم المتكلم اهتمام السامع به فلا يجازف في الكلام؛ وبذلك يحصل التعارض بين العام مما تلفظ به المتكلم والخاص الذي اهتم به السامع؛ ولهذا قد يقول القائل: (رأيت كلَّ من في الدار)، فيسأله السامع مستفهمًا (أرأيت زيدًا فيهم؟) ليقع الجواب بلفظ (خاص) لا يحتمل التخصيص؛بأن يقول: (نعم)، فقد زالت التهمة ورفع الالتباس؛ لأن دلالة اللفظ الخاص أقوى من دلالة اللفظ العام وأقل إجمالًا منه،فيطلب الخاص بعد العام تحصيلا لتلك القوة.

-وقد يحسن الاستفهام طلبًا لقوة الظن من الأمر، وإنما يصح ذلك طمعًا منه في حصول العلم الضروري، أو في حصول قوة الظن[1].

-وقد يكون الاستفهام لزيادة الفهم؛ لأن الفهم قد يكون علمًا، وقد يكون ظنًّا، فإن كان علمًا فهو مكتسبٌ، فيطلب بالاستفهام أن يصير ضروريًّا، والعلم الضروري أقوى من المكتسب، وإن كان (علمه ظنًّا) فيطلب بالاستفهام كذلك للزيادة[2].

---

(١) بذل النظر في الأصول ١٧٢.

(٢) التمهيد ٢/ ٣٠، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/٥٠٤، نفائس الأصول ٤/ ١٨١٢.

-ويجوز أن يكون الاستفهام للجهل بحقيقة المستفهم عنه من مقصود الألفاظ ودلالته، أي لعدم العلم بمفهومه الحقيقي والمجازي، فيستفهم ليعلم، ولرفع الاحتمال، فإنه وإن كان حقيقة في أحدهما، لكنه يحتمل أن يكون الآخر مرادًا بطريق المجاز(١).

-ويكون لدفع المعارض، فإن السامع ربما ظن قرينة تقتضي تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ فيستفهم عنه لدفع تلك القرينة ليجري اللفظ على ظاهره(٢).

-وقد يكون الاستفهام لبيان الإجمال الناشئ عن الاشتراك أو غيره، وإما لغرابة في المعنى، وإذا كان الاستفهام أعمَّ من الإجمال لاستدل به على الإجمال، فإنَّ الأعم من الشيء لا يدل عليه(٣).

-وكما يكون الاستفهام لطلب الفهم في المجملات يكون في النصوص أيضًا التي لا إجمال فيها؛ لمقاصد، منها: حب السامع لذلك المعنى، كما تقول لزيد: بعث لك الرئيس بألفي دولار، فيقول: بألفي دولار؟ يكرر ذلك لشدة فرحه به.

أو لشدة كراهية السامع لذلك المعنى، كمن قيل له: طلب صديقك منك ألف جنيه، فيقول لك: ألف جنيه؟ ألف جنيه؟، فيكرر ذلك رجاء أن يفسر بتفسير أقل من ذلك، مع أن لفظ الألف نصٌّ لا يحتمل المجاز، فضلًا عن كونه مجملًا.

وأيضا قد يكون المقصد: استعباد السامع ذلك المعنى، كمن قال: حفظت البارحة....وسكت(٤)، فلتوهم القرينة المخصصة للمراد حسن السؤال؛ فيقول السامع: ماذا حفظت؟.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩١.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/ ١٣٣٩.

(٣) المحصول ٢/ ٢٥٢، نفائس الأصول ٢/١٢٩٥.

(٤) نفائس الأصول ٢/ ٧١٥- ٧٣٩

المبحث الرابع

تطبيقات على أثر الاستدلال بحسن الاستفهام للدلالة على مقاصد الألفاظ على تغيير الأحكام الشرعية

في الشرع ألفاظٌ كثيرةٌ حسن الاستفهام عنها وبحسن الاستفهام فيها أثره على تغير الأحكام الشرعية؛ نذكر منها:

التطبيـــــق الأول: فـي قولـه تعـالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[1]، وقولـــه ســـبحانه: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾[2]، مـع قولـه جـل فـي عـلاه حكايـة عـن قـوم موسى:﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات: من قال بحسن الاستفهام عن صيغ العموم قال: جاءت الآيات هنا للاستدلال بحسن الاستفهام على أنَّ الاسم المفرد النكرة لايدل على العموم في جنسه في مثل لفظ (بقرة)، فلولا جواز الاستفهام في لفظ العموم لما حسن لقوم موسى عليه السلام حين أمرهم الله تعالى بذبح بقرةٍ أن يستفهموا عن اللون والوصف؛ فدلت استفهاماتهم هذه على جواز الوقوف في لفظ العموم، وحسن الاستفهام معه.

وبهذه الاستفهامات تغير الحكم من جواز ذبح أي بقرة وهو ما دل عليه الأمر باللعموم في قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" إلى التشديد بذبح بقرة مخصوصة معينة بصفات مخصوصة وهي التي ذكرت في الإجابات عن الأسئلة.

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٧).

(٢) سورة البقرة الآية (٦٨).

(٣) سورة البقرة الآية (٦٩).

التطبيق الثاني:ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: "يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحِجُّوا"، فقال رجل: يا رسول اللَّه أفي كل عام؟ فسكت، ثم أعاد فسكت، ثم أعاد فقال: "لَوْ قُلْتُ نعَمْ لَوَجَبتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"(١).

وجه الدلالة من الحديث: جاء لفظ الأمر (فحجوا) مجردًا عن القرينة؛ فحسن الاستفهام عنه هل هو للمرة أو للتكرار، وهذا يدل على أنَّ لفظ الأمر المجرد عن القرينة لا يدل على المرة الواحدة فقط ولا على التكرار، بل لابدَّ من قرينةٍ تبين ذلك وتوضحه، وإلا لما حسن فيه الاستفهام.

قال في التقريب والإرشاد(٢): "ولما لم تكن هذه حال إطلاق الأمر المتعري مما يدل على قصره على مرة، أو عدد محصور أو التكرار والدوام؛ حسن فيه التثبيت والاستفهام".

وحسن الاستفهام عند من يقول به جعل حكم الحج فريضة مرة واحدة في العمر كله، وليس فرضا على المكلف في كل عام.

نلاحظ أن الاستفهام هنا أوضح الأمر العام المعرى عن القرينة الدالة هل هو للمرة أو التكرار في كلام سيد المرسلين؛ وبينه وحدده وقيده بالمرة الواحدة؛ فبدل أن يظن البعض أن الحج فرض مكرر في كل عام؛ علم أنه فرض لمرة واحدة فقط في العمر.

التطبيق الثالث: قوله ﷺ: "فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: جاء لفظ (السائمة) صفةً خاصةً تدل على

---

(١) هذا حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم عن أبي خيثمة رقم (١٠٥٧)- باب/ فرض الحج مرة في العمر.

(٢) التقريب والإرشاد ٢/ ١١٨.

(٣) صحيح البخاري -كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم.

السوم، ومقصودها الذي يأكل من خشاش الأرض ويسوم فيها من الأغنام؛ فدل الحديث بالمنطوق على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودل بالمفهوم على خلاف ذلك.

ومن يقول بحسن الاستفهام قال بعدم حجية مفهوم المخالفة، فجعل الزكاة في جميع الغنم سواء معلوفة أو غيرها.

فالاستفهام هنا عند من يقول بجوازه جعل حكم الزكاة في الأغنام سواء في المعلوفة وغيرها.

التطبيق الرابع: فيما لو قال أحدهم: (امرأتي طالق).

وجه الدلالة: حيث جاء لفظ (طالق) عامًّا يحتمل معاني كثيرة، فيحسن معها الاستفهام عن مقصود المتكلم من مراده وما هو مدلول اللفظ.

فذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ هذا الطلاق بلفظٍ ونيةٍ، وقال بعضهم هو طلاقٌ بنيةٍ فقط. وقال الإمام مالك: إنَّ ناسًا ليقولون: إن نوى بذلك البتة ولم يسمِّ فلا يلزمه إلا واحدة، ثم قال: وما هو عندي بالبيِّن، وإني لأكره ذلك اللفظ إذا نوى وقصد به الطلاق المبتوت الذي لا تحل له من بعده.

وقال البعض: إن لفظ (طالق) صفة لحال الزوجة أنها صارت ذات طلاق، سواء بواحدة أو ثنتين أو ثلاث؛ ولهذا يحسن فيه الاستفهام، فيقال لمن قال: امرأتي طالق كم طلقتها؟، ولو كان ذلك للواحدة، أو يدل على الطلاق لفظًا فقط، أو معلوم أنه يدل عليه لفظًا ونيةً؛ لم يحسن فيه الاستفهام[1].

فدلَّ هذا على أن الألفاظ العامة لا يجب أن تدل بصيغتها على العموم، بل لابدَّ من قرينةٍ توضح المقصود منها؛ هل أريد بها العموم أو غيره.

(١)التبصرة للخمي ٦/ ٢٧٤٥.

وأثر حسن الاستفهام هنا بأن جعل الزوجة بمجرد هذا اللفظ لا تأخذ حكم المبتوتة، فتحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره؛ بل لابدَّ من القرائن التي تدل على ذلك من إجابات الزوج على الاستفهامات الكثيرة عن مقصود هذا اللفظ.

*****

خاتمـــــة

مما سبق يتلخص الآتي:

- إن الاستفهام قد يكون طلبًا لمطلق الفهم وإزالة الإلباس، وقد يكون طلبًا لزيادة الفهم، وزيادة الفهم فهمٌ، وذلك أن الفهم للخطاب قد يكون علمًا بمراد المتكلم، وقد يكون ظنًّا، فإن كان ظنًّا فالظن تتزايد قوته إذا تزايدت أماراته، فالمستفهم يطلب أن تكثر الأمارات الدالة على قصد المتكلم ليقوي ظنه، وإن كان الفهم علمًا فالعلم قد يكون ضروريًّا، وقد يكون مكتسبًا، والضروري أجلُّ من المكتسب، فالمستفهم قد يطلب أن يتكرر القول من المتكلم، أو أن يؤكد كلامه، فربما اضطر إلى قصده وطلب ذلك غير عبث؛ لأنه ليس بحاصلٍ قبل الاستفهام، وإما الاستفهام الذي هو طلب لإزالة الإلباس إذا اقترن بالعموم ما يقتضي اللبس، فيستفهم السامع؛ إزالةً لذلك اللبس.
- ولتلك الأمور وما أشبهها يحسن الاستفهام عنها؛ لأن فيها عدولًا عن ألفاظ يقل احتمالها، ومتى انتفت وما أشبهها لم يحسن الاستفهام.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

كتب تفاسير القرآن الكريم وعلومه:

- التفسير الكبير – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط/ ١٤٢٠ هـ.
- تفسير الإمام الشافعي – دار التدمرية – السعودية.

كتب الحديث وعلومه:

- صحيح مسلم– المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري– دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي– عدد الأجزاء : ٥– مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته– المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).
- الجامع لعلوم الإمام أحمد– شرح الأحاديث والآثار– الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل– المؤلف: إبراهيم النحاس– دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م– عدد الأجزاء: ٢٢.

كتب اللغة العربية:

- الإيضاح في علوم البلاغة– محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت ٧٣٩هـ)– محمد عبد المنعم خفاجي– دار الجيل – بيروت– الطبعة الثالثة– عدد الأجزاء:٣.
- التعريفات – للجرجاني – دار الكتب العلمية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – المؤلف: أبو نصر إسماعيل

بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – عدد الأجزاء: ٦.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – عدد الأجزاء: ٢
- المعجم الوسيط . موافق للمطبوع – المؤلف/إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار – دار النشر: دار الدعوة – تحقيق/مجمع اللغة العربية – عدد الأجزاء/٢.
- تاج العروس – للزبيدي – دولة الكويت.
- مقاييس اللغة – لابي حسين ابن فارس الرازي – دار الفكر العربي.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – محمد الفاروقي التهانوي الحنفي – لبنان.

كتب الأصول:

- أصول ابن مفلح – المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي٧٦٣هـ – حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – عدد الأجزاء: ٤.
- الإحكام في أصول الأحكام – المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٦٣١هـ – المحقق: عبد الرزاق عفيفي – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان – عدد الأجزاء: ٤.

- الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر- الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت- عدد الأجزاء: ٨.
- الاختبار بحسن الاستفهام في صحة الاستدلال عند الاستدلال- يوسف صلاح الدين- مجلة البحوث والدراسات الشرعية بالكويت- عدد ١٩- عام ١٢٠١٤م .
- البرهان في أصول الفقه- المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)- ت: صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- عدد الأجزاء: ٢.
- التبصرة – للشيرازي – دار الفكر – دمشق.
- التحصيل من المحصول- المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد- رسالة دكتوراة- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م- عدد الأجزاء:٢.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه- المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)- تنبيه: ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ هـ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦ هـ- تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر- رسالة دكتوراة- دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- دولة قطر)- الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م- عدد الأجزاء: ٤.
- التقريب والإرشاد (الصغير)- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)- د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م- عدد الأجزاء: ٣.
- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٨٧٩ هـ - دار الفكر ١٤١٧هـ - بيروت - عدد الأجزاء ٣.
- التلخيص في أصول الفقه- المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)- عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري- دار البشائر الإسلامية – بيروت- عدد الأجزاء: ٣.
- التمهيد في أصول الفقه- محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)- دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م- عدد الأجزاء: ٤.
- العدة – القاضي أبي يعلى الحنبلي – المملكة العربية السعودية.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم- المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)- تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله- رسالة دكتوراة في أصول الفقه - جامعة أم القرى- المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ٢.

- الفصول في الأصول- المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤- تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية- المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)- المحقق: عبد الكريم الفضيلي- المكتبة العصرية- الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- عدد الصفحات: ٣٩٤.
- المستصفى في علم الأصول - المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - عدد الأجزاء: ١.
- المحصول - لفخر الدين الرازي - مؤسسة الرسالة.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه - المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنانهـ - ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ٥.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)- المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)- دار الغرب الإسلامي، تونس- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- عدد الصفحات: ٥٣٢.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب – للأصفهاني – دار المدني – السعودية.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول– المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)– المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م– عدد الأجزاء:٤.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري– محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)– دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)– عدد الأجزاء:٤.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)– المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)– وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)– وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)– وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)– المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م– عدد الأجزاء: ٣.

- شرح مختصر أصول الفقه- المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)- تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس- رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م- عدد الأجزاء: ٣.
- شرح مختصر الروضة- المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)- المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م- عدد الأجزاء : ٣.
- روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة الحنبلي - دار الرسالة.
- فصول البدائع في أصول الشرائع - للفناري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- قواطع الأدلة في الأصول- المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م- عدد الأجزاء: ٢.
- مقدمة في أصول الفقه- المؤلف: ابن القصار المالكي- المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م- عدد الصفحات:٤٢.

- ميزان الأصول في نتائج العقول – علاء الدين السمرفندي – مطابع الدوحة – قطر.
- نفائس الأصول في شرح المحصول– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)– عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض– مكتبة نزار مصطفى الباز– ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول– المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)– المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح– رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض– الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة– الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م– عدد الأجزاء: ٩.

Index of the most important sources and references

Books of interpretations of the Holy Qur'an and its sciences:

- Al-tafsīr al-kabīr, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, al-Mulqab bi-Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Khateeb al-Rayy (d. 606 AH) - Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī – Beirut – 1420 AH.
- Tafsīr al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Tadmurīyah – Saudi Arabia.

Hadith books and its sciences:

- Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, ed. Muhammad Fuwad Abdul-Baqi (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 5

vols., with commentary by Muhammad Fuwad Abdul-Baqi)

- Sahih wa Da'if al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuhu, by Jalal al-Din Abdul-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH).
- Al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām aḥmd-sharḥ al-aḥādīth wāl’āthār, by Ibrahim al-Nahas, commentary on the hadiths and narrations of Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum, Egypt, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE, 22 volumes.

Arabic language books:

- Al-Īḍāḥ fī ‘ulūm alblāght, by Muhammad ibn Abdul Rahman ibn Umar, Abu al-Ma'ali, Jalal ad-Din al-Qazwini ash-Shafi'i, known as Khateeb of Damascus (d. 739 AH), edited by Muhammad Abdul Moneim Khafaji, Dar al-Jil – Beirut, 3rd edition, 3 volumes.
- Alt‘ryfāt, by Al-Jurjani, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, by Abu Nasr Isma'il bin Hamad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-‘Ilm li-l-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 CE, 6 volumes.
- Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, by Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Maqri al-Fayyumi,

published by Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, 2 volumes.

- Al-Mu'jam al-Wasīṭ, Muwaafiq lil-Matboo', by Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayat, Hamid Abdul Qadir, and Muhammad al-Najjar, published by Dar al-Da'wah, edited by the Arabic Language Academy, 2 volumes.
- Tāj al-'arūs, by al-Zabidi, published in Kuwait.
- Maqāyīs al-lughah, by Abu al-Husayn Ibn Faris al-Razi, published by Dar al-Fikr al-Arabi.
- Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, by Muhammad al-Fārūqī al-Tahānawī al-Ḥanafī, published in Lebanon.

Fundamentals books:

- Uṣūl Ibn Muflaḥ, by Muhammad ibn Muflaḥ ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisī al-Rāmīnī, then al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 763 AH), edited by Dr. Fahd ibn Muhammad al-Saddahān, publisher: Maktabat al-'Ubaikān, first edition, 1420 AH - 1999 CE, number of volumes: 4.
- Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, by Abu al-Ḥasan Sayyid al-Dīn 'Alī ibn Abī 'Alī ibn Muhammad ibn Sālim al-Tha'labī al-Āmdī (d. 631 AH), edited by 'Abd al-Razzāq 'Afīfī, publisher: al-Maktabah al-Islāmīyah, Beirut - Damascus - Lebanon, number of volumes: 4.

- Al-Iḥkām fī uṣūl al'ḥkām, by Abu Muhammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (d. 456 AH), edited by Sheikh Aḥmad Muḥammad Shākir, publisher: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, number of volumes: 8.
- Al'khtbār bi-Ḥasan al-istifhām fī ṣiḥḥat al-istidlāl 'inda alāstdlāl, by Yūsuf Ṣalāḥ al-Dīn, Majallat al-Buḥūth wa al-Dirāsāt al-Shar'īyah in Kuwait, Issue 19, Year 2014 CE.
- Al-burhān fī uṣūl alfqh, by Abdal-Malik ibn Abdallāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abu al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, known as Imām al-Ḥaramayn (d. 478 AH), edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, Dar al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE, 2 volumes.
- Al-Tabṣirah, by al-Shīrāzī, Dar al-Fikr, Damascus.
- Al-taḥṣīl min almḥṣwl, by Siraj al-Din Mahmoud ibn Abi Bakr al-Armawi (d. 682 AH), edited and studied by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zainid, Doctoral Dissertation, Maktabat al-Risalah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH - 1988 CE, 2 volumes.
- Al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, by Ali ibn Ismail al-Abiyari (d. 616 AH), note: the year of death is mentioned as 618 AH on the cover,

but the editor, Dr. Ali ibn Abdul Rahman Bassam al-Jazairi, a professor at the Higher National Institute of Islamic Jurisprudence in Algeria, favored 616 AH in the introduction. Doctoral Dissertation, Dar al-Diya, Kuwait (Special edition by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar), 1st edition, 1434 AH - 2013 CE, 4 volumes.

- Al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr), by al-Qadi Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqillani (d. 403 AH), edited by Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zaid, Dar al-Resalah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1418 AH - 1998 CE, 3 volumes.
- Al-Taqreer wal-Tahleel fi Ilm al-Usul, by Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1417 AH, 3 volumes.
- Al-Talkhiss fi Usul al-Fiqh, by Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Abdullah Julam al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 3 volumes.
- Al-Tamhīd fī uṣūl alfqh, by Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan Abu al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali (432-510 AH), edited and researched by: Volume 1 & 2 (Dr. Mufeed Muhammad Abu Amsha), Volume 3 &

4 (Dr. Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim), Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, Dar al-Madani, first edition, 1406 AH – 1985 CE, 4 volumes.

- Al-'Idda, by Al-Qadi Abi Ya'la al-Hanbali, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-'Iqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wāl'mwm, Author: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (626-682 AH) - Edited by: Dr. Ahmad al-Khatim Abdullah - PhD Dissertation in Usul al-Fiqh, Umm al-Qura University - Publisher: Al-Maktabah al-Makkiah, Dar al-Kitabi – Egypt - Edition: First, 1420 AH - 1999 CE - Number of Volumes: 2.
- Al-Fuṣūl fi al-Usul , Author: Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH) - Publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait - Edition: Second, 1414 AH - 1994 CE - Number of Volumes: 4 - Date of Publication in Shamilah: 8th of Dhu al-Hijjah.
- Al-qawā'id wa-al-fawā'id al-uṣūlīyah wa-mā yatba'uhā min al-aḥkām alfr'yt, Author: Abu al-Hasan Alaa al-Din ibn Muhammad ibn Abbas al-Ba'li al-Hanbali, known as Ibn al-Laham (d. 803 AH) - Investigator: Abdul Karim al-Fidaili - Publisher: Al-Maktabah al-'Asriyah - Edition: Second, 1420 AH - 1999 CE .

- Al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl, Author: Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid - Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut - Edition: First, 1413 AH - Investigator: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi - Number of Volumes: 1.
- Al-Maḥṣūl, Author: Fakhr al-Din al-Razi - Publisher: Maktabat al-Risalah.
- Alwāḍiḥ fī Usul alfiqh, Author: Abu al-Wafa, Ali ibn Aqil ibn Muhammad ibn Aqil al-Baghdadi al-Zafari (d. 513 AH) - Editor: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki - Publisher: Maktabat al-Risalah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon - 1999 CE - Number of volumes: 5.
- Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al’ṣwl, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Omar ibn Muhammad al-Tamimi al-Mazari (453-536 AH) - Editor: Dr. Ammar al-Talabi (Professor at the University of Algeria) - Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Tunisia - First Edition, 1421 AH - 2001 CE - Number of pages: 532.
- Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Author: Al-Asfahani - Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia.
- Tuḥfat al-mas’ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá alswl, Author: Abu Zakariya Yahya ibn Musa al-Rahuni (d.

773 AH) - Editor: Vol. 1, 2 (Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shibile), Vol. 3, 4 (Yusuf al-Akhdar al-Qayim) - Publisher: Dar al-Buhuth li-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihiya' al-Turath, Dubai, UAE - Edition: First, 1422 AH - 2002 CE - Number of Volumes: 4.

- Taysīr al-Taḥrīr ʻalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʻ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʻyh, Author: Kamal al-Din Ibn Hamam al-Din al-Iskandari - Muhammad Amin known as Amir Badshah al-Husaini al-Khorasani al-Bukhari (d. 972 AH) - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Edition: 1417 AH - 1996 CE - Number of Volumes: 4.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, li Imam Abu Amr Uthman ibn al-Hajib al-Maliki (d. 646 AH) , Author: Azhad al-Din Abdul Rahman al-Iji (d. 756 AH) - With commentary by Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 791 AH) and al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), and commentary by Sheikh Hasan al-Harawi al-Fanari (d. 886 AH), and Sheikh Muhammad Abu al-Fadl al-Warraqi al-Ghizawi (d. 1346 AH) - Edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon - Edition: First Edition, 1424 AH - 2004 CE - Number of Volumes: 3.
- Sharḥ Mukhtaṣar uṣūl alfqh, Author: Taqi al-Din Abu

Bakr ibn Zayd al-Jara'i al-Maqdisi al-Hanbali (825 AH - 883 AH) - Edited by: Abdul Aziz Muhammad Issa Muhammad Mazahim al-Qaydi, Abdul Rahman bin Ali al-Hattab, Dr. Muhammad bin Awad bin Khalid Rawas - Master's Theses at Umm al-Qura University and the Islamic University of Madinah - Publisher: Lata'if for Publishing Books and Scientific Theses, Shamiyah - Kuwait - Edition: First Edition, 1433 AH - 2012 CE - Number of Volumes: 3.

- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawda, Author: Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH) - Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Publisher: Al-Matba'a al-Risalah - Edition: First Edition, 1407 AH / 1987 CE - Number of Volumes: 3.
- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, Author: Ibn Qudama al-Hanbali - Publisher: Dar al-Risalah.
- Fuṣūl al-Badā'i' fī uṣūl al-sharā'i', Author: Al-Fanari - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Qawāṭi' al-adillah fī al'ṣwl, Author: Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH) - Editor: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, 1418 AH / 1999 CE -

Number of volumes: 2.

- Muqaddimah fī uṣūl alfqh, Author: Ibn al-Qassar al-Maliki - Editor: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, 1424 AH / 2003 CE .
- Mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl, Author: Alaa' al-Din al-Samarqandi - Publisher: Matabi' al-Doha, Qatar.
- Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Author: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH) - Edited by: Adel Ahmad Abdel Mawgod, Ali Muhammad Ma'awad - Publisher: Matab'at Nizar Mustafa al-Baz - 1416 AH / 1995 CE.
- Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-Uṣūl, Author: Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH) - Edited by: Dr. Saleh bin Suleiman al-Yusuf, Dr. Saad bin Salem al-Suwaih - PhD theses from Imam University, Riyadh - Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyah, Makkah - First edition, 1416 AH / 1996 CE - Number of volumes: 9.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥٧٥
تمهيد في التعريف بالمركب (حسن الاستفهام)	٥٧٨
المبحث الأول: الدروس الأصولية التي ورد فيها الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة اللفظ على الحكم.	٥٨٢
المطلب الأول: الاستدلال بحسن الاستفهام في عدم دلالة لفظ الأمر المطلق على الوجوب إذا لم توجد قرينة.	٥٨٢
المطلب الثاني: الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة لفظ الأمر المطلق على التكرار.	٥٨٧
المطلب الثالث: الاستدلال بحسن الاستفهام في إبطال دلالة صيغ العموم عليه.	٥٩٢
المطلب الرابع: الاستدلال بحسن الاستفهام في دلالة الاستثناء المتعقب جملا معطوفة أن يرجع إلى الجميع.	٦٠٣
المطلب الخامس: الاستدلال بحسن الاستفهام في إبطال حجية مفهوم المخالفة.	٦٠٨
المبحث الثاني: دروس الأصولية أخرى ذكر فيها حسن الاستفهام.	٦١٧
المطلب الأول: الاستدلال بحسن الاستفهام في أن الاستفسار ليس من قوادح العلة.	٦١٧
المطلب الثاني: الاستدلال بحسن الاستفهام في التعريف بمعنى الصحبة.	٦١٩
المبحث الثالث: أسباب حسن الاستفهام.	٦٢٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: تطبيقات على أثر حسن الاستفهام للدلالة غلى مقاصد الألفاظ على تغير الحكم الشرعي.	٦٢٥
خاتمــة	٦٢٩
فهرس بأهم المصادر والمراجع	٦٣٠